نموذج ترخيص

أنا الطالب : عبد الله حزام حميد حسن محيب العجمي أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الوصية بالمنافع والرواتب دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: عبد الله حزام حميد حسن محيب العجمي

التوقيع:

التاريخ: ٣ / ١ / ٢٠١٧م

الوصية بالمنافع والرواتب دراسة فقهية مقارنة بقانون

الأحوال الشخصية الكويتي

إعداد

عبد الله حزام فهيد العجمي

المشرف

الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد البريشي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية



كانون الثاني، ٢٠١٧م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة " الوصية بالمنافع والرواتب دراسة فقهية مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الكويتي" وأجيزت بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٦.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الأستاذ الدكتور اسماعيل محمد البريشي ، مشرفاً أستاذ– الفقه واصوله	....
الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين ، عضواً أستاذ – الفقه وأصوله	.... أ.د. ....
الدكتور قذافي عزات الغنانيم ، عضواً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الأستاذ الدكتور أنس مصطفى أبو عطا، عضواً أستاذ – الفقه واصوله – جامعة آل البيت	....

الإهداء

إلى الوالدة والوالد الحبيبيْن - أطال الله بقاءَهما -

اللذين دفعاني برفق ومحبة إلى مواصلة العلم...

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا حريصين على توفير الجو المناسب للدراسة والدعم المادي والمعنوي... وأخص بالذكر منهم أخوي: طينان ومحمد...

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة...

إلى طلاب العلم الشرعي...

أهدي هذا العمل...

الشكر والتقدير

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ "[1] فإنه ليسرني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى شيخي ومشرفي الفاضل: الأستاذ الدكتور إسماعيل البريشي، رئيس قسم الفقه وأصوله، الذي تفضل علي بالإشراف على رسالتي، ولما زودني بإرشادات ونصائح قيمة، ولما رأيت منه حرص الأب على ابنه في إخراج رسالتي على أكمل وجه.

وكما أشكر أعضاء اللجنة الأفاضل: الأستاذ الدكتور عبدالمجيدالصلاحين، والأستاذ الدكتور قذافي الغنانيم، والأستاذ الدكتور أنس أبو عطا ، الذين تفضلوا بقراءة رسالتي وإبداء ملاحظات قيمة عليها ستثري برسالتي.

وكما لا يفوتني أن أشكر كل من أسدى الي بنصح أو إرشاد أو توجيه ولم يبخل علي بمعلومة، سائلاً المولى –عز وجل- أن يوفقهم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يكتب لهم الأجر والثواب.

وفي الختام أسال - الله تعالى- أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وسلطانه العظيم، وأن لا يحرمني دعاء كل من قرأ هذه الرسالة واستفاد منها.

والحمد لله رب العالمين،،،

[1] داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت275) ، سنن أبي داود ، باب : شكر المعروف ، تحقيق (محمد محيي الدين) ، دار الفكر ، 2ج ، ص 671 ، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح ، والترمذي ، محمد بن عيسى ، (ت 279) ، باب : الشكر لمن أحسن إليك ، تحقيق (أحمد محمد شاكر آخرون) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 4ج ، ص 339 ، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح .

قائمة المحتويات

الوصية بالمنافع والرواتب دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي

إعداد

عبد الله حزام فهيد العجمي

المشرف

الاستاذ الدكتور اسماعيل محمد البريشي

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً ذات صلة بواقع الناس في حياتهم اليومية، وهذا الموضوع هو الوصية بالمنافع والرواتب دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

بدأ البحث بمفهوم الوصية لغة واصطلاحاً، ومشروعيتها؛ ثم انتقل الى مفهوم المنفعة لغة واصطلاحاً وقانوناً، ثم بين مالية المنافع هل تعد أموالاً ام لا، ثم تطرق إلى أحكام الوصية بالمنافع وبين حكمها ونفقه العين الموصى بها، وملكيتها وتقديرها وكيفية استيفاءها، وتطرق أيضا الى الوصية بالغلة والثمرة والى الوصية ببيع عين من التركة أو تأجيرها وبيع الورثة رقبة العين الموصى بمنفعتها ومن ثم ذكر انتهاء الوصية بالمنفعة، وبين البحث أيضا مفهوم الراتب لغة واصطلاحاً، وذكر احكام الوصية بالراتب حيث بين حكمها، وبين الوصية براتب من رأس المال او من غلة التركة في مدة معينة وكذلك ذكر الوصية براتب لمعين من رأس المال او من الغلة، وبين أيضا نقصان الغلة او زيادتها عن الراتب وكذلك بين الوصية براتب لجهة دائمة ثم ذكر استبدال العين للاستيفاء بمبلغ من النقود والوصية براتب للطبقات.

وفي الختام بين الباحث أهم ما توصل اليه من نتائج وتوصيات.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

فإن من رحمة الله على المسلمين أن شرع لهم الوصية بأنواعها دون إلحاق ضرر بالورثة، وجعلهم سبحانه من خلال هذه الوصية يتداركون ما فرطوه في حياتهم الدنيا من التقصير والتفريط بأعمال البر والتقوى، كما أن الوصية هي تبادل المصالح بين الموصي والموصى له، حيث أن الموصي يريد من وصيته الأجر والثواب والموصى له يريد الانتفاع من الموصى بها فكلا الطرفين مستفيد من الوصية.

ومن هذا المنطلق فإني اخترت موضوع الوصية بالمنافع والرواتب دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي مبيناً مفهومها وأنوعها وأحكامها خدمة للعلم الشرعي.

مشكلة الدراسة

إن من المعلوم في الشرع المطهر أن الإنسان اذا شارف على الموت فله حق الوصية لمن شاء دون أن يلحق الضرر بورثته من خلال هذه الوصية بل يلتزم الحدود المشروعة والمحددة بالثلث، والوصية إما أن تكون مالا عينياً سواء كانت أرضاً أو عقاراً أو كتباً أو أو أثاثاً وما شابه ذلك من من الأشياء المقومة للمال،وقد تكون الوصية بالمنافع والرواتب كسكنى الدار وزراعة الأرض وركوب السيارة، والوصية بالرواتب كالوصية بمائة دينار شهرياً للفقراء أو للمساكين.

ولقد أفرد قانون الأحوال الشخصية الكويتي النوع الثاني وهو الوصية بالمنافع والمرتبات في ثمانية عشر مادة قانونية نظراً لأهميتها في المجتمع، فمن هذا المنطلق جعلت موضوع الدراسة عن هذا النوع وذلك لزيادة حاجة الناس الى معرفة أحكام الوصية بالمنافع والرواتب لما نشهده من تطور في عصرنا الحالي وتنوع أشكال المال والمنافع عما كانت عليه قديما. وستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

1-ما مفهوم الوصية بالمنافع وما هي أنواعها؟

2- ما حكم الوصية بالمنفعة، وكيف يمكن إستيفاء المنفعة الموصى بها؟

3- ما مفهوم الوصية بالراتب ؟

4-ماهي أحكام الوصية بالرواتب؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1-إن موضوع الوصية بالمنافع والرواتب من الموضوعات المهمة، ذات الصلة بواقع الناس في حياتهم اليومية، حيث يسهم هذا الموضوع في بيان أصالة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

2- بالرغم من أهمية هذا الموضوع وسعته الإ أن كثيراً من الأفراد يجهل أحكام الوصية بالمنافع والرواتب، وإذا أراد الرجوع الى المؤلفات وجدها مسائل متفرقة في بطون الكتب وصعب عليه البحث، لذلك قمت بإختيار دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية مقارنة من خلال عرض مفهوم الوصية بالمنافع والرواتب مع بيان أحكامها الشرعية وإبراز الجانب القانوني الذي تأخذ به الأحوال الشخصية الكويتية بحيث يسهل على كل من يريد الرجوع الى الموضوع ويعينه على ما يريد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى جملة من الأهداف ومن أبرزها:

1) دراسة الوصية بالمنافع والرواتب دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتية.

2) بيان الأحكام المتعلقة بوصية المنافع والرواتب بشكل منظم لتسهيل الوصول اليها.

3) إيضاح المسائل المتعلقة بوصية المنافع والرواتب على حسب الإتفاق والإختلاف.

من خلال إدامة البحث والإطلاع في المكتبة والرسائل الجامعية لم أجد دراسة مستقلة تتحدث عن الوصية بالمنافع والرواتب، ومن أبرز هذه الدراسات:

1) أحكام الوصية في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير للطالب محمد علي محمود يحيى / جامعة نابلس_ فلسطين 2010.

• تناولت الرسالة تاريخ الوصية ومقدمة تحدث فيها الباحث عن أهمية الوصية، وقد قسمها الى أربعة فصول، ذكر في الأول تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، وأنواعها وحكمها، وفي الفصل الثاني بين أركان الوصية وشروط كل من هذه الأركان، أما الفصل الثالث فقد تحدث فيه عن ما يتعلق بالموصي والموصى له، وفي الفصل الرابع كان الحديث عن انقضاء الوصية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بما يلي:

1- هذه الدراسة تناولت الوصية بشكل عام، ولم تتناول الوصية بالمنافع والرواتب بشكل مفصل بل ذكرها بإيجاز، وكذلك لم تكن هذه الدراسة دراسة فقهية مقارنة.

2- إن دراستي تميزت بأنها تناولت موضوع الوصية بالمنافع والرواتب بشكل مفصل، وأنها أيضاً دراسة فقهية مقارنة.

2) أحكام الوصية والإيصاء في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير للطالبة بشرى علي العماد / جامعة صنعاء - اليمن 2004.

• تناولت هذه الرسالة أحكام الوصية والايصاء وذلك لكثرة حاجة الناس الى معرفتها، واشتملت هذه الرسالة على ثلاثة فصول، الأول مفهوم الوصية وحكمها ومشروعيتها وما هي أنواعها، والفصل الثاني تناول فيها أركان الوصية وشروطها، وأما الفصل الثالث تناول فيها أحكام الوصية، وفي الباب الثاني تناول فيها مفهوم الايصاء ومشروعيتها وحكمها.

- والفرق بين الدراسة السابقة ودراسة الباحث:

- هذه الرسالة لم تتطرق للحديث عن الوصية بالمنافع والرواتب بشكلاً خاص، بل تناولت الوصية بشكلها العام.

3) أحكام الوصية بالمنافع دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية بالقانون: رسالة ماجستير للطالب هادي محمد هادي باسردة / جامعة عدن _ اليمن 2011-2012.

• تناولت هذه الرسالة حكم الوصية بالمنافع في الفقه الاسلامي بطرح مقارن لأحكام الوصية بالمنافع وتطبيقاتها بين الشريعة والقوانين الوضعية، واشتملت الرسالة على ثلاثة فصول الأول: مفهوم الوصية وأحكامها ومشروعيتها، والفصل الثاني مفهوم المنافع وأحكامها والتكييف الفقهي للمنفعة، والفصل الثالث مفهوم الوصية بالمنفعة وأحكامها وأنواعها.

• وعلاقة هذه الدراسة برسالتي تظهر من خلال تناول الوصية بالمنافع والأحكام التي تدور حولها.

- وأما الفرق بين الدراسة السابقة ودراسة الباحث:

أولاً: هذه الرسالة تناولت الوصية بالمنافع فقط ولم تتناول الوصية بالرواتب؛ -أما بحثي فقد تناول الموضوعين معاً.

ثانياً: هذه الدراسة كانت فقهية مقارنة بالأحوال الشخصية اليمنية أما رسالتي فهي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتية.

4) شرح قانون الوصية ، للإمام محمد أبو زهرة .

قد تحدث أبو زهرة عن الوصية بالمنافع من خلال شرحه لقانون الوصية وبشكل مجمل وتختلف دراستي عنه من خلال التركيز على موضوع الوصية بالمنافع والرواتب والتفصيل فيها من خلال ذكر مفهومها وأنواعها وأحكامها.

5) الدكتور عبدالودود السريتي ، الوصية والوقف .

لم يقتصر الدكتور عبدالودود على الوصية فقط بل جمع بين الوصية والوقف أما دراستي فقد اشتملت على الوصية وبالتحديد الوصية بالمنافع والرواتب.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على منهجية توازن وتزاوج بين المنهج الإستقرائي القائم على جمع المعومات وتصنيفها ، والمنهج التحليلي القائم على عرض الآراء وتحليلها والموازنة بينها .

خطة البحث:

خطة البحث على ثلاث فصول الأول منها تمهيدي وهي على الشكل التالي:

الفصل التمهيدي: الوصية بالفقه الإسلامي، مفهومها، ومشروعيتها

- **المبحث الأول: مفهوم الوصية.**
  - المطلب الأول: مفهوم الوصية لغة.
  - المطلب الثاني: مفهوم الوصية اصطلاحا.
- **المبحث الثاني: مشروعية الوصية.**

الفصل الأول: الوصية بالمنافع، مفهومها، وأنواعها، وأحكامها.

- **المبحث الأول: مفهوم الوصية بالمنافع.**
  - المطلب الأول: مفهوم المنفعة لغة.

الفصل التمهيدي

مفهوم الوصية لغة وشرعاً، ومشروعيتها، وأركانها.

ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول: تعريف الوصية لغة وشرعاً.**
- **المبحث الثاني: مشروعية الوصية.**

الفصل التمهيدي

مفهوم الوصية لغة وشرعاً، ومشروعيتها، وأركانها.

المبحث الأول: تعريف الوصية

المطلب الأول: مفهوم الوصية لغةً.

هناك عدة معاني لغوية للوصية ومن أبرزها:

1- العهد، ومنه يقال: أوصى الرجلَ ووصَّاه: عهد إليه. ويقال: أوصيت له بشيئ، وأوصيت إليه، إذا جعلته وصيّك، والاسم من ذلك: الوِصاية والوَصاية – بالكسر والفتح– والوَصاة.[1]

2- الفرض: وذلك في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2] ، معناها يفرض عليكم وذلك لأن الوصية من الله إنما هي فرض[3]، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[4]، وهذا من الفرض المحكم علينا.

3- الوصل: وذلك " أن الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء وَوَصَيْتُ الشيءَ: وصَلْتُه، ووصيتُ الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله.[5]

---

[1] ابن منظور، (ت 711هـ)، لسان العرب، ط(1)، (تحقيق: عبدالله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي) دار المعارف، القاهرة، 1119م، 6م، ص 4853- 4854، وأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت 458هـ)، المحكم، ط (1)، 2000م، (تحقيق: عبدالحميد هنداوي) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 8ج، ص394- 395.

[2] سورة النساء الآية (11).

[3] لسان العرب ، 6م ، ص 4853 – 4854 ، والمحكم ، 8ج ، ص 394 – 395 .

[4] سورة الأنعام الآية (151).

[5] أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 369هـ)، مقاييس اللغة، (تحقيق: عبدالسلام محمد هارون)، دار الفكر، 6ج، ص116.

وقيل أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية، ومنها تواصى القوم أوصى بعضهم بعضا[1]، وفي الحديث الشريف " **إستوصوا بالنساء خيراً** " [2]

المطلب الثاني: مفهوم الوصية شرعاً.

لقد عرف الفقهاء الوصية بتعاريف متعددة، اذكر منها:

أولاً: تعريفها عند فقهاء الحنفية:

أ – تمليك مضاف لما بعد الموت، بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.[3]

وهذا التعريف بإشتماله قيد التمليك أخرج بعض أنواع الوصية كالوصية بالإسقاط، والوصية لجهة ليست أهلاً للتمليك كالوصية في بعض جهات البر، إذ لا تمليك في هذا النوع من الوصايا.[4]

---

1 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت 721هـ)، مختار الصحاح، ط (1)، 1329هـ، مكتبة الرازي، مصر، ص 646.

2 النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري،(ت 256هـ)، صحيح مسلم، باب الوصية بالنساء ، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي) دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2ج، ص 1090. القزويني، ومحمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ) سنن ابن ماجه، باب حق المرأة على زوجها (تحقيق: محمد عبدالباقي) دار الفكر، بيروت، 1ج، ص 594. والبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، باب حق المرأة على زوجها ، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا) دار الباز، مكة المكرمة ، 7ج، ص295. والنسائي، وأحمد بن شعيب النسائي، (ت 303هـ) سنن النسائي الكبرى، باب كيف الضرب ، ط (1)، 1411هـ ، 1991م، (تحقيق: عبدالغفار البنداري، سيد كسروي حسن) دار الكتب العلمية، 5ج، ص372.

3 القادري، محمد بن حسين القادري (ت 1067هـ) تكملة البحر الرائق، ط (1)، 8ج، ص459. والكاساني، علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت 585هـ) بدائع الصنائع، ط (2)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،7ج، ص 330.

4 انظر: الخفيف، علي الخفيف (ت 1978) أحكام الوصية، ط (1)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص7.

ثانياً: تعريفها عند فقهاء المالكية:

أ – هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته.[1]

وهذا التعريف يؤخذ عليه أنه غير جامع لكثير من الوصايا، منها:[2]

1 – الوصية بالمنافع، وهو جزء من موضوعنا في هذا البحث، وقد جعل الوصية هبة، والهبة هي تمليك في حياته بغير عوض، وبذلك تخرج الوصية بالمنافع.

2 – قوله في التعريف: هبة الرجل، والرجل هو الذكر البالغ من بني آدم، وبذلك تخرج وصية المرأة والصغير.

3 – وقوله أيضاً: لشخص أو أشخاص، خرج بذلك الوصية لجهات البر كالوصية للمساجد والمستشفيات فلا تعد من قبيل الشخص أو الأشخاص.[3]

ثالثاً: تعريفها عند فقهاء الشافعية:

أ – تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت.[4]

---

1 القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ) بداية المجتهد، ط (6)1982، دار المعرفة، بيروت، لبنان،2ج، ص336، والتأويل، محمد التأويل، الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، ط(1)، 2004، وزارة الأوقاف، ص15.

2 انظر: التأويل، محمد التأويل، الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي ص23–24.

3 انظر: المرجع نفسه، ص23.

4 الشربيني، الخطيب (ت676هـ)، مغني المحتاج، ط (1)، 1997م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 3ج، ص52، والجمل، سليمان الجمل، (ت1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي، 4م، ص40، والرملي، محمد بن أبي العباس الرملي (ت1004هـ) نهاية المحتاج الى شرح ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 6ج، ص40، والقليوبي، شهاب الدين القليوبي (ت1069هـ) حاشية القليوبي على المحلى على منهاج الطالبين، ط (3)، 1956م، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر، 3ج، ص156.

رابعاً: تعريفها عند فقهاء الحنابلة:

أ – الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.[1]

وهذا التعريف يؤخذ عليه أنَّ بأخذها قيد التبرع أخرج منها الوصية الواجبة شرعا، كالوصية بحقوق الله تعالى، أو بحقوق العباد، وكذلك الوصية بقسمة التركة، والوصية بتأجيل الدين، فكل ذلك لا يعد تبرعا بمال.[2]

وأما تعريفها في قانون الأحوال الشخصية الكويتي من المادة (213) كالآتي:

هو تصرف في التركة [3]، مضاف الى ما بعد الموت[4]، وهذا التعريف هو ما ذكره فقهاء الحنفيه السابق ويرد عليه ما أوردناه من ملاحظات سابقة.

التعريف المختار:

يرى الباحث أنَّ تعريف الحنفيه السابق والذي أخذ به القانون الكويتي هو أدق التعريفات التي تحدثت عن الوصية كونه يشمل التمليكات، وتقرير مرتبات، ويشمل تقسيم التركة بين ورثة المتوفي، وكذلك يشمل الوصية بالمنافع الذي هو جزء من موضوع بحثنا دون الأعيان.[5]

---

1 البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، كشاف القناع، ط (1)، 1997م، (تحقيق: محمد أمين الضناوي)، دار الكتب، بيروت، لبنان، 3ج، ص529، 1997م، والنجدي، عبدالرحمن بن قاسم النجدي (ت1392هـ)، حاشية الروض المربع، ط (1)، 1399هـ، 6م، ص40.

2 انظر: شمس الدين، محمد جعفر ، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط (2)، دار التعارف، بيروت، لبنان، ص24.

3 التركة: كما جاء في الخفيف، علي الخفيف، أحكام الوصية، ط (1)، 2010م، دار الفكر العربي ، القاهرة، هو (كل ما يخلف فيه الوارث مورثه وهو يشمل ما يتركه المورث من أموال أو منافع أو حق من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال) ص9.

4 قانون الأحوال الشخصية الكويتي، قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص63.

5 انظر: أبو زهرة، محمد (ت1394هـ)، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، ص12.

المبحث الثاني: مشروعية الوصية.

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[1]

وجه الدلالة: عندما جعل الله سبحانه وتعالى الإشهاد على الوصية عند الموت فهي دلالة واضحة على مشروعيتها .[2]

2- قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ ﴾[3].

وجه الدلالة: وجوب تنفيذ الوصية وتقديمها على الميراث، وهذا يدل على مشروعيتها.[4]

ثانياً: الأدلة من السنة:

1- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".**[5]

---

1 سورة المائدة الآية (106).

2 انظر: الرازي، محمد الرازي (ت606هـ)، التفسير الكبير، ط (3)، دارالفكر، 12ج، ص121.

3 سورة النساء الآية (11).

4 الرازي، محمد الرازي، التفسير الكبير، 9ج، ص223-224.

5 البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم(2738) ط(1)، 1403، المطبعة السلفية، القاهرة، 2ج، ص286.

وفي لفظ عند مسلم " له شيء يريد أن يوُصي فيه ".[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، وذلك لأن أجل المسلم محدود فلا يدري متى يأتيه الموت فيحول بينه وبين وصيته.[2]

2- عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: مرضت فعادني النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبيِّ، قال: " لعل الله يرفعك ويرفع بك ناساً " قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: "النصف كثير"، فقلت: فالثلث؟ قال:" الثلث، والثلث كثير – أو كبير" قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم.[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز الوصية بالثلث ولكن اعتبر الثلث كثير، وفيه دليل أيضاً على مشروعية الوصية.[4]

ثالثاً: الإجماع:

" اتفق الفقهاء أنَّ الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا ".[5]

---

1 مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، رقم (1627)، (تحقيق: محمد عبدالباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 3ج، ص1249.

2 انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك (ت449هـ) شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 8ج، ص141.

3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم(2744)، ط(1) 1403هـ، المكتبة السلفية، القاهرة، 2ج، ص287، ومسلم، صحيح مسلم، رقم(1628)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 3ج، ص1250.

4 انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط(2)، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ص147.

5 ابن حزم، علي ابن حزم، (ت456هـ)، مراتب الإجماع، مكتبة القدسي، ص110.

الفصل الأول

مفهوم المنافع،وماليتها، وأنواعها، وأحكامها.

ويحتوي على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف المنافع لغة واصطلاحا وقانونا.**
- **المبحث الثاني: مالية المنافع.**
- **المبحث الثالث: أنواع الوصية بالمنافع.**
- **المبحث الرابع: أحكام الوصية بالمنافع.**

الفصل الأول

مفهوم المنافع، وماليتها ، وأنواعها، وأحكامها.

المبحث الأول: تعريف المنافع لغة واصطلاحا وقانونا.

المطلب الأول: مفهوم المنفعة لغةً.

هناك عدة معاني لغوية للمنفعة ومن أبرزها:

1- النفع: الخير وهو ما يتوصل به الإنسان الى مطلوبه، يقال: نفعني نفعني كذا ينفعني نفعاً ونفيعة فهو نافع وبه سمي، وجاء نفوع مثل رسول بتصغير المصدر سمي.[1]

2- النفع ضد الضر، يقال نفعته بكذا فأنتفع به، والأسم المنفعة.[2]

3- المنفعة: هو اسم ما انتفع به، ويقال ماعندهم نفيعة أي منفعة واستنفعة طلب نفعة.[3]

4- النفع: هو ما يستعان به في الوصول الى الخير، وقد نفعه نفعا.[4]

-النافع: من أسماء الله الحسنى، وهو الذي يوصل النفع الى من يشاء من خلقه، وقد يأتي استنفع بمعنى انتفع ونفعه تنفيعا أوصل إليه النفع.[5]

---

1 الفيومي، علي بن محمد ت (770هـ)، االمصباح المنير، ط (1)، 1322هـ، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 2ج، ص135،.

2 الجوهري، إسماعيل ت (393هـ)، الصحاح، ، ط (4)، دار العلم للملايين، بيروت، 4ج، ص427.

3 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط (1)، دار صادر، بيروت، 8ج، ص358.

4 الزبيدي، محمد الحسيني، ت (1205هـ)، تاج العروس، (تحقيق: مصطفى حجازي)، مطبعة حكومة الكويت، 22ج، ص268،.

5 الفيروز آبادي ، محمد يعقوب، ت (817هـ)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 3ج، ص87.

المطلب الثاني: مفهوم المنفعة إصطلاحاً.

-المنفعة إصطلاحاً: عرض يقوم بالعين والعين جوهر يقوم به العرض.[1]

-وعرفها إبن عرفة: هي ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن إستيفاؤه غير جزء ممَّا أضيف إليه.[2]

"قوله: " ما لا يمكن ": أي الشي الذي لا يمكن الإشارة إليه، وهو عام جنس للمنفعة."

"وقوله: " حساً ": احتراز ممَّا يمكن الإشارة إليه حساً، من الأعيان بنفسه كالثوب والدابة فإنهما ليسا بمنفعة."

"وقوله: " دون إضافة ": معمول لإشارته وهو قيد في الإشارة، ومعناه: ما لا يشار إليه حساً إلا بقيد الإضافة ولا يمكن عقلاً إلا ذلك مثل: ركوب الدابة ولبس الثوب بخلاف الثوب والدابة فإنهما يمكن الإشارة إليهما حساً من غير إضافة فركوب الدابة منفعة والدابة ليست كذلك."

"وقوله: " يمكن إستيفاؤه ": أخرج به العلم والقدرة، لإنهما لا يمكن إستيفاؤهما ولا تمكن الإشارة إليهما حساً إلا بإضافتهما أن تقول: هذا علم زيد."

"وقوله: " غير جزء ممَّا أضيف إليه ": أخرج به نفس نصف الدار مشاعاً لأنه يصرف عليه وهو مشاع لا تمكن الإشارة إليه إلا مضافاً ويمكن أخذ المنفعة منه، لكنه جزء ممَّا أضيف إليه وليس ركوب الدابة وما شابهة كذلك فقوله يمكن صفة لما يمكن.[3]"

---

1 السرخسي، محمد بن أحمد، ت (490هـ وقيل 483هـ)، المبسوط، ك (الغصب)، دار المعرفة، بيروت،لبنان، 11ج، ص80.

2 الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط (1)، تحقيق: (محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص521،.

3 المصدر نفسه، ص521.

-وعرَّف الزنجاني[1] المنفعة: كل عين لها هيئة تتميز بها عن الأخرى وبها تستعد لحصول الغرض منها فهي منفعتها.[2]

-وقيل المنفعة: هي تهيؤ العين لذلك المعنى الذي قصد منها، كالدار متهيئة للسكنى.[3]

-وعرّفت المنفعة في المذكرة الإيضاحية من قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (260):

" المراد بالمنافع هي الثمرات و الغلات، وحقوق الإرتفاق، والوصية بالإقراض والتأجير، والوصية بقدر من المال يدفع شهرياً، كما جعلت منه الوصية ببيع عين للشخص بحق معلوم والوصية بتقسيم التركة".[4]

---

1 هو الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود ت (656هـ)، من فقهاء الشافعية، وهو من أهل زنجان بقرب أذربيجان، واستوطن ببغداد، وولي فيها القضاء، وعزل، ودرَّس بالنظاميّة ثم بالمستنصرية، الذهبي، محمد بن أحمد، سير اعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 23ج، ص345.

2 الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ط (2)، 1398هـ، تحقيق: (محمد أديب)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1ج، ص225.

3 الزركشي ، محمد بن بهادر، ت (794هـ) المنثور في القواعد، ط (2)، 1985م، تحقيق: (تيسير فائق محمود)، وزارة الأوقاف الكويتية، 3ج، ص230،.

4 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص272.

المبحث الثاني: مالية المنافع.

اختلف الفقهاء في مالية المنافع هل تعد أموالاً أم لا على قولين:

-الأول: أنَّ المنافع ليست أموالاً متقومة بذاتها، وهو مذهب الحنفية.[1]

-الثاني: أنَّ المنافع أموال متقومة لذاتها، وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

سبب الخلاف:

أما سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور يدور حول مفهوم المال، فالحنفية قصرو صفة المال على الأشياء والأعيان المادية، بخلاف الجمهور فقد توسعوا في مفهوم المال وأطلقوه على الأشياء المادية وغير المادية.[5]

أدلة الحنفية:

1- أنَّ المنفعة ليست مالاً متقوماً، وذلك لأن صفة المالية للشيء يكون إثباتها بالتموّل، والتموّل يعني صيانة الشيء وإدخارها لوقت الحاجة وذلك لا يتحقق في المنافع.

2- أنَّ المنافع أعراض وبناءً على ذلك يستحيل أن تبقى زمانين، فكلما تخرج من حيز العدم الى حيز الوجود يتلاشى ولا يتصور فيها التمول.[6]

---

1 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ك (البيوع)، 7ج ، ص10، السرخسي، المبسوط، ك (الغصب)، 11ج ، ص79.

2 القرافي، الذخيرة، 8ج ، ص315

3 الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص225.

4 كشاف القناع ، 3ج ، ص 561.

5 انظر: برمو، تيسير محمد، نظرية المنفعة في الفقه الاسلامي، جامعة دمشق، ص 37-38.

6 حاشية ابن عابدين، ك (البيوع)، 7ج ، ص10، و لمبسوط، ك (الغصب)، 11ج ، ص79، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ك (الغصب) 6ج، ص338، 339، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

وانظر: ابو صقر، منى خضر، احكام الوصية بالمنفعة في الفقه الاسلامي، الجامعة الاسلامية، غزة، ص 30-31.

أدلة الجمهور:

1- أن المنافع مال بدليل أنَّ ما جازت به الوصية تمليكاً كان في نفسه مالاً كالاعيان، ولأنَّ الوصية بالمنافع معتبرة من الثلث فكانت مالاً كالرقاب، وضمان المنافع أعمّ من ضمان الأعيان، ويصح العقد على المنفعة دون الرقبة فلمّا ضُمنت المنافع بالعقود تبين لنا ماليتها.[1]

2- أنَّ الشرع قد قوّم المنفعة ونزلها منزلة الأموال، والدليل على ذلك أنَّ شهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة غرموا مهر المثل بناءً على أنَّ منفعة البضع مال متقوم شرعاً.[2]

المذهب المختار:

هو مذهب جمهور الفقهاء أنَّ المنافع أموال متقومة بذاتها، لأننا إذا لم ننزل المنافع منزلة الأموال تضييع حقوق الناس ولا يلتزم كلاً منهم على منافع الأعيان، بل يتعدى الأمر الى الأعتداء عليها، فعندما وضعنا حكمها كحكم الأموال قطعنا بذلك دابر الأمر والتزم كلاً منهم بمنافع أعيان الآخرين.

---

[1] الماوردي، علي بن محمد، ت (450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط (1)،1994م، دار الكتب العلمية، 7ج، ص161. عبدالعزيز بن عبدالسلام، ت (660هـ)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: (د.نزيه حماد، د.عثمان ضميرية)، دار القلم، دمشق، ج1، ص269، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص228.

2 الحاوي في فقه الشافعي ، 7ج، ص161، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ج1، ص269، وا تخريج الفروع على الأصول، ص228.

المبحث الثالث: أنواع الوصية بالمنافع.

تتنوع الوصية بالمنافع الى نوعين:

-النوع الأول: الوصية بالمنافع المؤقتة أي المحددة بوقت معين، ومثال ذلك: أوصيت لزيد بسكنى داري لمدة ثلاث سنوات.[1]

-النوع الثاني: الوصية بالمنافع غير محددة المدة، وهي على حالتين:

- الأولى: أن تكون الوصية مؤبدة، ومثال ذلك: أوصيت لعمر بسكنى داري أبداً.
- الثانية: أن تكون الوصية مطلقة أي من دون تأقيت، ومثال ذلك: أوصيت لعمر بسكنى داري.[2]

وفيما يلي بيان للاحكام المختصة لكل من النوعين السابقين:

-النوع الأول: الوصية بالمنافع المؤقتة وهي التي يحدد فيها الموصي للموصى له مدة الإنتفاع، وهذه المدة التي يحددها الموصي حسب طلبه إما أن تكون معلومة البداية والنهاية وإما أن لا تكون معلومة البداية والنهاية.[3]

الحالة الأولى: هي أن تكون المدة معلومة البداية والنهاية، فإنَّ الموصى له في هذه الحالة ينتفع بالموصى به في المدة المحددة له ثم بعد ذلك تعود المنفعة الى مالكها، ومثال ذلك: أوصيت لزيد بسكنى داري ثلاث سنوات، وليعُلم أنَّ إستحقاق الموصى له للمنفعة المعلومة مدتها تختلف بإختلاف حياة الموصي وموته، فإذا انقضت جميع مدة الإنتفاع قبل وفاة الموصي بطلت الوصية قياساً على بطلان الوصية بالأعيان عند هلاك العين الموصى بها، وإذا انقضت بعض المدة

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 7ج ، ص352 ، 353، الشربيني، مغني المحتاج، 3ج ، ص 60-85، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 76.

[2] بدائع الصنائع، 7ج ، ص352 ، 353، و مغني المحتاج، 3ج ، ص 60-85، وشلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 76.

[3] فراج ، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 147-148، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص91 ،92.

فللموصى له أن ينتفع في المتبقي منها قياساً على إستحقاق العين المتبقية عند هلاك بعضها في الوصية بالأعيان [1]

وأما إذا مات الموصي قبل بداية مدة الإنتفاع فإنَّ المنفعة التي تكون بين وفاته وبين بداية استحقاق الموصى له تكون لمالك العين سواء كان وارثاً أو موصى له بالرقبة وحدها الى بداية وقت استحقاق الموصى له بالمنفعة فيستوفي حقه منها، ولكن هناك شرط أن لا تطول المدة بين وفاة الموصي وبين إستحقاق الموصى له بالمنفعة عن ثلاث وثلاثين سنة فإذا بلغت هذه المدة أو زادت بطلت الوصية لعدم التمكين من سماع الدعوى بالحقوق بعد طول هذه المدة.[2]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (260) على الآتي: [3]

أ- إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة محددة المبدأ والنهاية، إستحق الموصى له منفعة في هذه المدة.

ب- فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصي بطلت الوصية، وإذا انقضى بعضها إستحق الموصى له المنفعة في باقيها.

نلحظ ان القانون قد حدد الوصية بمدة للموصي له فانه قيدها بهذه المدة وعليه فاذا انتهت مدة الوصية قبل وفاة الموصي فان الوصية باطلة كونها تنفذ بعد وفاة الموصي وعندها حددها بمدة معينة كسنة او عشر سنوات وانتهت مدتها قبل وفاة الموصي فانها تبطل كما اسلفت لانها تنفذ بعد الوفاة للموصي.

---

[1] فراج ، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 147-148، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص91 ،92.

2 فراج ، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 147-148، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص91 ،92.

3 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص76.

الحالة الثانية: أن تكون الوصية معلومة القدر لكنها غير معلومة البداية والنهاية، ومثال ذلك: أوصيت لعمر بسكنى داري ثلاث سنوات.[1]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد البداية على مذهبين:

الأول: هو مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] أنَّ مدة الإنتفاع تبدأ من وقت وفاة الموصي.

دليلهم: أنَّ وقت وفاة الموصي هو وقت ثبوت الملك للموصى له.

الثاني: هو مذهب الحنفية أنَّ مدة الإنتفاع تبدأ من وقت تقسيم التركة.

دليلهم: قالوا أنَّ وقت تقسيم التركة هو الوقت الذي تنفذ فيه الوصية ويستقر الملك للموصى له[5].

أما قانون الأحوال الشخصية الكويتي فقد وافق مذهب جمهور الفقهاء حيث نصَّ في المادة (260) فقرة (ج) على الآتي:[6]

ج- إذا كانت المدة معينة القدر غير محددة المبدأ، بدأت من وقت وفاة الموصي.

المذهب المختار:

هو مذهب جمهور الفقهاء والذي وافقه قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وذلك لأنَّ وقت وفاة الموصي هو الأقرب للصواب لإنتفاع الموصى له بالموصى به.

مسألة: منع الموصى له من الإنتفاع بالموصى به في المدة المعلومة:

---

1 فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص149، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص77.

2 الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4ج ، ص424.

3 الشربيني، مغني المحتاج، 3ج ، ص48.

4 شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن النجدي (ت1392هـ)، 6م، ص69،70، ط(1).

5 انظر: ابو صقر، منى خضر، احكام الوصية، ص 39.

6 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص76.

إذا أوصى شخص لآخر بسكنى داره سنة 2008م مثلاً، وعندما أتى موعد الإنتفاع بالمدة المعلومة لم يتمكن الموصى له من الإستيلاء على العين للإنتفاع بها لوجود مانع، وهذا المانع ينقسم الى عدة صور وهي:

الأولى: أن يكون المنع من أحد الورثة، فإذا كان المانع هو أحد الورثة وجب للموصى له بدل المنفعة وهي قيمتها، لأنه فوّت على الموصى له حقه، ولا يحق للموصى له أن يطلب الإنتفاع مرة أخرى إلا أن يرضى جميع الورثة، لأن التعدي لم يكن من جهتهم جميعاً بل كان من أحدهم.

الثانية: أن يكون المنع من جميع الورثة، فإذا كان المنع من جميع الورثة يخيّر الموصى له بين بدل المنفعة وهي قيمتها وبين أن ينتفع بمدة مساوية لما منعوه عنه فإذا اختار أحدهما أصبح له الحق أن يجبر الورثة بتنفيذ اختياره.[1]

الثالثة: أن يكون المنع من الموصي نفسه، أو بعذر يحول بين الموصى له والإنتفاع، ومثال المنع من جهة الموصي: أن يؤجر الموصي داره التي أوصى بمنفعتها للموصى له ومات قبل إنتهاء مدة الإجار ففي هذه الحالة لا ينفسخ عقد الإجار ويبقى المستأجر على حاله الى أن تنتهي مدة إجاره ثم يستحق الموصى له الإنتفاع بالمنفعه الموصى له بها، وأما مثال العذر الذي يحول بين الموصى له والإنتفاع: أن يكون الموصى له مسجوناً أو أسيراً أو غائباً لضرورة ما ففي هذه الحالة إذا زال العذر فإنه يحق له أن يستوفي مدة الإنتفاع[2].

---

[1] فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص149-150، أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 131، 132، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص92- 93.

2 فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص149–150، أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 131، 132، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص92– 93.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (261) على الآتي[1]:

أ- إذا منع الورثة أو أحدهم الموصى له من الإنتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له المعترض بدل المنفعة إلا إذا اتفق الموصى له وكل الورثة على تعويضه بالإنتفاع مره أخرى.

ب- إذا كان المنع من الإنتفاع من جهة الموصي أو لعذر حال بين الموصى له والإنتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (261) [2]: "فإن كان المنع من الإنتفاع من كل الورثة في المدة المعلومة، فإنهم يكونون متعدين على حق الموصى له، ويضمنون له بدل المنفعة، أما بتعويضه باداء بدل المنفعة، أو بتمكينه من الإنتفاع مره أخرى والموصى له مخير في أحد الأمرين.

-النوع الثاني: هي الوصية بالمنافع غير محددة المدة:[3]

هذه الوصية هي التي تكون على التأبيد من الموصي للموصى له سواء كانت منصوصة مثل: أوصيت لعمر بسكنى داري مؤبداً أو أوصيت لعمر بسكنى داري لمدة حياته أو كانت الوصية غير منصوصة أي مطلقة مثل: أوصيت لعمر بسكنى داري، ولكن تختلف الوصية باختلاف الموصى له فربما يكون الموصى له معيناً، وربما يكون محصوراً، وربما يكون غير محصور ولا معين، والآن سوف اذكر كل صورة منها بالتفصيل:

-الصورة الأولى: إذا كان الموصى له معيناً، سواء كان واحداً أو أكثر فإنه يستحق الموصى به سواء كان النص على التأبيد أو مدة حياته أو مطلقاً، أما النص على الإطلاق فإنه يريد منه

---

1 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص76.

2 المرجع نفسه، ص273.

3 فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص151 ،152، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص77،78، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص94.

الإنتفاع الكامل للموصى له، وأما النص على مدة حياته فظاهر، أما النص على التأبيد فإنه يريد الإنتفاع بالموصى به كذلك حتى وفاته وبعد وفاة الموصى له تعود المنفعة الى مالكها.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (271) على الآتي:[1]

-إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة، أو لمدة حياته أو مطلقة، استحق الموصى له المنفعة في مدة حياته بشرط أن ينشأ إستحقاقه للمنفعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي.

-الصورة الثانية: إذا كان الموصى له قوما غير محصورين ويظن إنقطاعهم فإنهم ينتفعون بالموصى به الى أن ينقرضوا ثم تعود المنفعة الى مالكها ومثال ذلك: أوصيت لأولاد أخي محمد بسكنى داري.[2]

-الصورة الثالثة: أن يكون الموصى له قوما غير محصورين ولا يظن إنقطاعهم كالفقراء والمساكين وكجهات البر العامة مثل المستشفيات والمساجد فهولاء يكون حق الإنتفاع لهم مؤبداً ويكون الحكم فيها كحكم الوقف الخيري ولكن لا يخرج عن إطار الوصية مثل الوصية بأكثر من ثلث التركة فلا يجوز ذلك إلا بإجازة الورثة، وإذا انقطع جهة من جهات البر كانهدام المسجد وإغلاق المستشفى فإن الموصى به يعود الى مالكه، لأن الوصية انتهت بإنعدام الموصى له.[3]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (262) غلى الآتي:[4]

---

1 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص273.

2 الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، 6ج، ص133،132، فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص152-153. وانظر: ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 133.

3 شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص78، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص95، فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص152، 153. ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 133-134.

4 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص273.

أ- إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن إنقطاعهم أو لجهة من جهات البر، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة، استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد.

ب- فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن إنقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة الى إنقراضهم.

-الصورة الرابعة: إذا كان الموصى لهم قوماً محصورين بمدة معينة ثم لقوم غير محصورين لا يظن إنقطاعهم أو لجهة بر عامة ومثال ذلك: أوصيت لأولاد أخي محمد بسكنى داري لمدة خمس سنوات ثم بعد إنتهاء مدة إنتفاعهم فإن المنفعة للفقراء، ففي هذه الصورة تكون المنفعة مؤبدة سواء نص على ذلك أو أطلق لأنه جعل آخر الوصية لمن لا يظن انقطاعهم فأخذت حكم الوقف لخروجها عن ملك الموصي فتكون حينئذ الوصية للقوم المحصورين أولاً بشرط أن يكونوا موجودين حين وفاة الموصي ثم تنتقل الوصية للموصى له ثانيا، فإن لم يكن موجودين الموصى لهم أولاً وكان هناك أمل في وجودهم صرفت المنفعة لأعم جهات البر سواء كان للموصى لهم ثانياً أو غيرهم لأن المقصد من ذلك هو التقرب الى الله – تعالى- وأن لا تطول المدة في البحث عن وجودهم عن ثلاث وثلاثين سنة فإن بلغت هذه المدة وزادت بطلت الوصية وصرفت للموصى لهم ثانياً، وإن لم يكونوا موجودين وهم الموصى لهم أولاً ولم يكن هناك أمل في وجودهم أو كانوا موجودين ثم إنقرضوا قبل نهاية المدة صرفت لأعم جهات البر ثم للموصى لهم ثانياً.[1]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (263) على الآتي: [2]

---

1 فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص153- 155، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص78،79، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص96،97. ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 138-139.

2 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص77.

-إذا كانت الوصية بالمنفعة لمدة معينة، ولقوم محصورين، ثم من بعدهم لمن لا يظن إنقطاعهم، أو لجهة من جهات البر، ولم يوجد أحد من المحصورين خلال ثلاث وثلاثين سنة قمرية من وفاة الموصي، أو خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد خلال هذه المدة وانقرض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعاً من جهات البر.

المبحث الرابع: أحكام الوصية بالمنافع: ويتضمن تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية بالمنافع.

اختلف الفقهاء في حكم الوصية بالمنافع على مذهبين:

-الأول: أن الوصية بالمنافع جائزة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة.[4]

-الثاني: أن الوصية بالمنافع غير جائزة، وهو مذهب الظاهرية أبن أبي ليلي.[5]

حجة المانعين

هو أن المنافع بعد وفاة الموصي تكون ملكاً للورثة، لأنهم ملكوا الرقبة ومن ملك الرقبة فقد ملك المنفعة، لذلك لا يصح الوصية بمال الوارث، وكذلك أن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة، والإعارة هي تمليك المنفعة بغير عوض فكذلك الوصية بالمنافع، والإعارة تبطل بموت المعير وبناءً على ذلك تبطل الوصية بالمنافع[6].

حجة المجيزين:

أن الوصية بالمنافع يصح تمليكها في الحياة ببدل وبغير بدل، أما ببدل كالإجارة والمساقاة، أما بغير بدل كالإعارة، ويحق للموصي أن يوصي بالمنافع لأن له حق التصرف الكامل في ثلث

1 الموصلي ، عبدالله الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ط (3)، تحقيق: (عبداللطيف محمد عبدالرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، 5ج، ص77.

2 حاشية الدسوقي ، 4ج ، ص448 .

3 الشربيني، مغني المحتاج، 3ج ، ص45.

4 البهوتي، كشاف القناع، 3ج ، ص373.

5 ابن حزم، علي بن حزم، ت(456هـ)، المحلى، تحقيق: (محمد الدمشقي)، إدارة الكتب العلمية، بيروت9، ج، ص322 –327.

6 ابن حزم، علي بن حزم، ت(456هـ)، المحلى، ص 327، ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 128. انظر: ابو صقر: احكام الوصية بالمنفعة، ص 37.

ماله، وأما القول بأن المنافع تابعة للرقبة فكلام صحيح لكن في حال إذا كان الموصي لم يفرد المنافع بالتمليك وهنا قد أفردها بالتمليك، وأما القول بأن الوصية في معنى الإعارة كلام صحيح أيضاً، لكن هناك فرق وهو أن الإعارة تكون في حياة المعير وتبطل بموته، وأما الوصية بالمنافع تنفذ عند وفاة الموصي، وكذلك أن الوصية بالمنافع يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها من العقود لحاجة الناس إليها.[1]

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما يلي[2]: " الوصية بالمنافع جائزة بإتفاق الإئمة الأربعة، ومعهم جمهور الفقهاء المسلمين، ولم يخالف فيها إلا ابن أبي ليلى، وإبن شبرمة، وفقهاء أهل الظاهر.

المذهب المختار:

هو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لأن الوصية بالمنافع توجد فيها فائدة لكل من الطرفين، بالنسبة للموصي فمن ناحية حصوله على الأجر والثواب، وبالنسبة للموصى له فمن ناحية الإنتفاع بهذه المنفعة، وفيها أيضاً التيسير والتخفيف على المسلمين لشدة حاجة الناس إليها.

المطلب الثاني: نفقة العين الموصى بمنفعتها.[3]

اختلف الفقهاء في نفقة العين الموصى بمنفعتها على قولين:

-الأول: أن النفقة تجب على الموصى له سواء كانت النفقة للصيانة والرعاية أو كانت لبقاء العين ويتحمل ما عليها من ضرائب إذا كان الموصى بها صالحة للإنتفاع، أما إذا كان الموصى بها غير صالحة للإنتفاع كأرض سبخة مثلاً لا تصلح للزراعة فإن الذي يتحمل نفقتها وضرائبها

---

1 الحنفي، عبدالله الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، 5ج، ص77، البهوتي، كشاف القناع، ص373. ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 128. وانظر: ابو صقر: احكام الوصية بالمنفعة، ص 37.

2 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص272.

3 السريتي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص80، فراج، الوصايا والأوقاف، ص159، 160.

هو مالكها لعدم نفعها للموصى له وعدم حصول المقصود من ذلك، وإذا أهمل صاحب المنفعة القيام بواجبه واضطر صاحب العين الى تحمل تكاليفها وضرائبها سواء كانوا ورثة أو موصى لهم بالرقبة فإنهم يأخذون ما تحملوه من غلة العين الموصى بمنفعتها قبل الموصى له بالمنفعة، والى ذلك ذهب الحنفية[1] وبعض الحنابلة.[2]

-الثاني: أن النفقة تجب على مالك الرقبة، والى ذلك ذهب الشافعية.[3]

- أدلة القول الأول:

1- أن الموصى له هو صاحب الفائدة والمنفعة فعليه الغرم عملاً بقاعدة[4] الغرم بالغنم.[5]

2-أن في إيجاب النفقة على مالكها ضرراً عليه لأنه غير مستفيد منها وذلك أن المنفعة تذهب لغيره وهو يدفع نفقتها وهذا غير معقول وأيضاً[6] لحديث " لاضرر ولا ضرار".[7]

- أدلة القول الثاني:

1- أن النفقة على العين تجب على صاحبها قياساً على العبد المستأجر فإن نفقته على صاحبه ومنفعته لغيره.[8]

2- أن النفقه لا تجب على الموصى له بالمنفعة عملاً بالقاعدة العامة أنه لا يجب على أحد أن ينفق على ملك غيره[9].

---

1 ابن نجيم ت(970هـ)، البحر الرائق، 4ج، ص238، دار المعرفة، بيروت،.

2 المرداوي، علاء الدين ت(885)، الانصاف، ط (1)، تحقيق: (محمد حامد الفقي) 7ج، ص267،266.

3 الماوردي، الحاوي، 8ج، ص601.

4 البركتي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ، ط (1) نشر الصدف ببلشرز – كراتشي ، 1ج ، ص94 .

5 انظر: الخفيف، احكام الوصية، ص 461، وابو صقر، احكام الوصية بالمنفعة، ص 51، وابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 146.

6 الخفيف، احكام الوصية، ص 461، وابو صقر، احكام الوصية بالمنفعة، ص 51، وابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 146.

7 البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب : لاضرر ولا ضرار ، 6ج ، ص 69، الحديث مرسل .

8 انظر: التأويل، محمد التأويل، الوصايا والتنزيل، ص 431.

9 التأويل، محمد التأويل، الوصايا والتنزيل، ص 431.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (268) على الآتي:[1]

" على الموصى له بالمنفعة ما يفرض على العين من التزامات، وما يلزم لإستيفاء منفعتها، ولو كانت الرقبة موصى بها لغيره."

نرى أن القانون الكويتي قد وافق القول الأول وهو أن النفقة تجب على الموصى له.

المذهب المختار:

هو ما ذهب إليه الحنفيه وبعض الحنابلة أن النفقة تجب على الموصى له، لأن المستفيد من المنفعة هو الموصى له فلا يعقل أنه يستفيد وغيره يتحمل النفقة وهو صاحب العين.

المطلب الثالث: ملكية العين الموصى بمنفعتها.

إن ملكية العين الموصى بمنفعتها تكون على حالتين وهما:

-الأولى: إذا كانت الوصية بالمنفعة مطلقة عن التأقيت أو كانت مؤبدة لقوم غير محصورين لا يظن إنقطاعهم أو لجهة بر دائمة فإنها تأخذ في ذلك حكم الوقف لا يمكن التصرف بها من جهة الموصي، وبذلك لا تكون العين مملوكة لأحد ويتم النفقة على العين من غلتها حفاظاً على بقائها ودوامها، وكذلك إذا كانت الوصية لقوم محصورين مدة معينة ثم من بعدهم لقوم غير محصورين لا يظن إنقطاعهم تأخذ الوصية حكم الوقف عندما تذهب للموصى لهم ثانياً.[2]

-الثانية: إذا كانت الوصية بالمنفعة لرجل معين أو لقوم محصورين يظن إنقطاعهم وكانت الوصية لمدة معينة فإن العين تكون ملكاً لصاحبها سواء كانوا ورثة أو موصى لهم بالعين، وغلة

1 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص78.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ص448، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ع ص 99،100، أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص144، 145، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص79 ،80.

العين تكون للموصى لهم بالمنفعة الى إنتهاء المدة المعينة أو إنقراضهم ثم تعود المنفعة تبعاً للعين في ملك الموصي.[1]

المطلب الرابع: تقدير المنفعة الموصى بها.

إنَّ مما لا شك فيه ولا ريب في الشريعة الإسلامية أن في الوصية تكون في حدود ثلث التركة وتنفذ دون إجازة الورثة، أما إذا كانت أكثر من الثلث فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة وإذا إنتقلنا الى تقدير الوصية وجدناها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

الوصية بالأعيان فإذا أوصى بالأعيان قدرت الوصية بتلك الأعيان، فإن كانت في حدود الثلث نفذت الوصية، وإذا كانت زائدة عن الثلث توقفت على إجازة الورثة فإن أجازوها نفذت وإن لم يجيزوها لم تنفذ.[2]

القسم الثاني:

الوصية بالمنفعة، وقد اختلف الفقهاء في تقديرها على ثلاثة مذاهب:

-المذهب الأول: أن الوصية بالمنفعة تقدر بقيمة العين المنتفع بها، سواء كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة أو مؤقتة، فإن خرجت الوصية من الثلث نفذت، وإن لم تخرج من الثلث وقفت على إجازة الورثة، وأما تعليلهم في أن الوصية بالمنفعة تقدر بقيمة العين المنتفع بها هي أن الموصي قد حبس في وصيته للموصى له منافع الأعيان عن الوارث سواء كانت مدة قليلة أو كثيرة، وقد فوّت أيضاً على الوارث المقصود من الأعيان وهي الإنتفاع، ولا يخفى أن العين إذا كانت عديمة المنفعة

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ص448، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ع ص 99،100، أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص144، 145، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص79 ،80.

2 شلبي، الوصايا والأوقاف، ص81 ،82، فراج، الوصايا والأوقاف، ص161، 162.

تكون لا قيمة لها عند أغلب الناس وإذا كانت لا قيمة لها عند غالب الناس فإن الوارث لا ينتفع بها، وهذا ما ذهب إليه الحنفيه.[1]

المذهب الثاني: مذهب الحنابلة[2]، ذهبوا الى التفريق بين الوصية بمدة معلومة وبين الوصية التي لم تعلم مدتها، فإذا كانت الوصية بمدة معلومة قدرت بالمنفعة الموصى بها، وتقديرها كالآتي: أن تقوّم العين بالمنفعة ثم تقوّم العين مسلوبة المنفعة والفرق بينها هو مقدار الوصية وأما إذا كانت الوصية غير معلومة المدة ففي تقديرها وجهان:

-الأول: تقدر بقيمة المنفعة وحدها، وذلك بأن تقوّم العين بمنفعتها ثم تقوّم العين وحدها دون المنفعة والفرق بين القيمتين هو مقدار الوصية ومثال ذلك: إذا قوّمت العين بمنفعتها بمائة دينار ثم قوّمت العين لوحدها بعشرين ديناراً فإن قيمة المنفعة هي ثمانين دينار.[3]

-الثاني: أن تقوّم العين بالمنفعة معاً، فإن خرجت من ثلث التركة نفذت وإن لم تخرج من الثلث لم تنفذ إلا بإجازة الورثة[4].

-المذهب الثالث: هو مذهب الشافعية، يفرقون بين حالتين:

-الأول: إذا كانت الوصية بكل منافع العين فإنهم يوافقون الحنابلة بالتفصيل السابق.

-الثاني: إذا كانت الوصية ببعض منافع العين، مثل الوصية بلبن الشاة أو البقرة فإن تقدير الوصية في هذه الحاله تكون بتقدير قيمة المنفعة وذلك بأن تقوّم العين بمنفعتها ثم تقوّم العين مسلوبة المنفعة والفرق بينها هي قيمة المنفعة[5].

---

1 الكاساني، بدائع الصنائع، ص 353، السريتي، أحكام الوصية والأوقاف، ص99،98،97، وانظر: ابو زهرة، شرح قانون الوصايا، ص 143.

2 المرداوي، الانصاف، ص268،267، السريتي، أحكام الوصية والأوقاف، ص99،98،97.

3 السريتي، احكام الوصية والأوقاف، ص 98.

4 السريتي، احكام الوصية والأوقاف، ص 98.

5 ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 143-144، السريتي، احكام الوصية والأوقاف، ص 98-99.

- القسم الثالث:

هي الوصية بالحقوق، كالوصية بحق الشرب، وحق التعلي، وحق المرور، وتقديرها كالآتي: تقوّم العين محملة بالحق كحق الشرب، ثم تقوّم العين مجردة عنها، والفرق بينها هي قيمة الحق الموصى بها، فإن كانت الوصية بمدة مؤقتة قدرت العين محملة بالحق في تلك المدة، وإن كانت الوصية بمدة مطلقة قدرت العين محمله بالحق تحميلاً مطلقاً عن المدة.[1]

وقد جاء في نص المادة (272) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما يلي:[2]

" يحسب خروج الوصية بالمنافع والحقوق من ثلث التركة كما يلي ":

أ- إذا كانت الوصية بالمنافع مؤبدة، أو مطلقة، أو لمدة حياة الموصى له، أو لمدة تزيد على عشر سنين، ففي الوصية بجميع منافع العين تعتبر المنافع مساوية لقيمة العين نفسها، وفي الوصية بحصة نسبية من المنافع تعتبر مساوية لنظير هذه النسبة من المعين.

ب- إذا كانت الوصية بالمنافع لمدة لا تزيد على عشر سنين، قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة.

ج- إذا كانت الوصية بحق من الحقوق العينية، قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه.

---

1 فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص162،161، أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 142.

2 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص79،78.

المطلب الخامس: كيفية إستيفاء المنفعة الموصى بها.

-إن الوصية بالمنفعة قد تكون لشخص واحد وقد يكون مع هذا الشخص شركاء من الورثة، وقد تكون الوصية لأكثر من واحد، فإذا كانت الوصية لشخص واحد وخرجت من الثلث نفذت، وإن لم تخرج من الثلث وقفت على إجازة الورثة فإن لم يجيزوها فإنهم يدخلون مع الموصى له شركاء.[1]

والآن سوف اتحدث بالتفصيل عن هذه الحالتين:

-الأولى: هي إنتفاع الموصى له بالمنفعة لوحده، والوصية بالمنفعة إما أن تكون عامة وإما أن تكون بنوع من أنواع المنفعة.

ومثال الوصية العامة: أوصيت لعمر بسكنى داري كيف شاء وعلى أي وضع شاء فإنه لا خلاف بين الفقهاء على أن للموصى له الخيار في أي منفعة شاء سواء أراد السكنى أو الإستغلال[2].

وأما بالنسبة للوصية بنوع من أنواع المنفعة فإن الفقهاء مختلفون فيها على مذاهب:

-الأول: مذهب الحنفيه ، أنه إذا كانت الوصية بسكنى الدار فإنه يجب على الموصى له أن يلتزم بهذه الوصية ولا يخالفها، وإذا كانت الوصية بالإستغلال فإن متقدمي الحنفيه توقفوا عنها، أما متأخري الحنفيه منهم من قال يحق للموصى له الإستعمال وهو أبو عمر الإسكافي وعلل ذلك بقوله أنه لا يستطيع أحد أن يؤجر المنفعة لغيره إلا إذا كان مالكاً لها، فإذا كان مالكاً للمنفعة فمن باب أولى أن يسكن فيها بنفسه، ومنهم من قال لا يستحق الموصى له إلا ما أوصى له به بالإستغلال

---

[1] السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص101،102، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص83، فراج، أحكام الوصية والأوقاف، ص155، 156.

2 السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص 103، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص83، فراج، أحكام الوصية والأوقاف، ص155. ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 149-150.

لأن الوصية بالإستغلال وصية بالإجرة أي يأخذ عليها دراهم ودنانير بخلاف الوصية بالسكنى فإنهما يختلفان وهذا هو قول أبي بكر الأعمش[1].

-الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة، أن الموصى له يحق له الإختيار فلا يلتزم بما أوصى له به، فإن كان الموصى به السكنى فله حق الإستغلال وإن كان الموصى به الإستغلال فله حق السكنى مراعاة لمصلحة الموصى له ولأنه عندما تم عقد الوصية فقد ملك المنفعة وحينما ملك المنفعة كان له حق الإختيار لكن إذا لم تكن هناك قرينة تدل على خلاف ذلك كمن أوصى لفلان بسكنى داره المعدة للضيافة فلا يجوز له أن يستغلها أي يؤجرها للغير[2].

-وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (264) مذهب الشافعية والحنابلة ونص على الآتي: " إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الإنتفاع أو الاإستغلال على وجه غير الذي أوصى به، جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها ".

نرى من خلال عرض القانون الكويتي أنه جاء موسعاً ومبيحاً على الموصى له حيث أعطاه حق الإختيار كما جاء في مذهب الشافعية والحنابلة، ولكن أضاف على المذهبين شرطاً وهو عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها ومثال ذلك: أوصى محمد لعمر بسكنى داره فقام عمر واستغل الدار وأجرها على مصنع آلات هنا أضرّ عمر بالدار وخالف لشرط القانون[3].

---

1 ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 150.السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص 102، فراج، أحكام الوصية والأوقاف، ص126، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص84،

2 السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص102،101، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص83، فراج، أحكام الوصية والأوقاف، ص155، 156.

3 ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 149.

المذهب المختار:

هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أن الموصى له يحق له الإختيار إن شاء سكن وإن شاء استغل، وذلك لأن الموصي لم يوصي للموصى له إلا إرادةً لمصلحته ومنفعته ومصلحة الموصى له ربما لا تتوافق مع ما أوصى به الموصي ومثال ذلك: أوصى محمد لعمر بسكنى الدار وكان عمر يعمل خارج البلاد فهنا فوّتنا على الموصى له المنفعة إذا الزمناه بالسكنى ولم نعطيه حق الإختيار والعكس أوصى محمد لعمر بإستغلال الدار وكان عمر محتاج للسكنى فهنا إذا لم نعطيه حق الإختيار فوّتنا عليه كذلك المنفعة المقصودة، والحل في ذلك كله هو التوسيع على الموصى له وإعطائه حق الإختيار.

-وفي الحالة الثانية: وهي إذا كانت الوصية تجاوزت الثلث ولم يجيزوها الورثة أو كانت الوصية لأكثر من شخص.[1]

-ففي الصورة الأولى: وهي إذا كانت الوصية تجاوزت الثلث ولم يجيزوها الورثة فإن منفعة العين تكون مشتركة بين الورثة والموصى له وذلك بحسب ما يملكونه الورثة في العين عند مجاوزة الثلث، فلو أوصى عمر لزيد باستخدام دابته لمدة سنة وليس لعمر مال سوى هذه الدابة فإنها تقسم بينهم بالمهأياة الزمانية من خلال إستخدام الورثة للدابة يومين والموصى له يوم لأن الدابة لا تقبل القسمة العينية فلجئنا الى القسمة الزمانية لإمكان القسمة وأما من ناحية كيفية القسمة يومين للورثة ويوم للموصى له لأن الورثة حقهم في سهمين فيستخدمون الدابة يومين والموصى له حقه في سهم

---

1 فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص157،158، شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص85.

فيستخدم الدابة يوم وبعد إنتهاء المدة المحددة للموصى به فإن ملك الدابة ترجع الى الورثة عيناً ومنفعة[1].

-وأما إذا كان الموصى بمنفعته يقبل القسمة مثل: أوصى عمر لزيد بسكنى داره لمدة سنة وليس لعمر مال سوى هذه الدار وكانت هذه الدار كبيرة فإن الورثة يسكنوا ثلثي هذه الدار ويسكن الموصى له وهو زيد الثلث الباقي، وإذا قال قائل لماذا لا تكون القسمة بالمهايأة الزمانية بمعنى أن الموصى له يسكن زمناً من السنة والورثة يسكنون زمناً آخر، الرد على ذلك أن خلال نوبة الموصى له بالسكن نكون قد منعنا الإنتفاع عن الورثة من غير ضرورة وهذا الأمر غير جائز.

وأما إذا كانت الدار الموصى بمنفعتها صغيرة لا تقبل القسمة، أو كانت الدار كبيرة ولكن في قسمتها ضرر على الورثة كتحمل تكاليف البناء للفصل بين القسمين أو تحمل تكاليف الهدم بعد الإنتهاء من الإنتفاع، أو كان هناك مصلحة للورثة في بقاء العين على ماهي عليه، فإن في هذه الحالة يصار الى المهايأة الزمانية لعدم تمكن كل من الورثة والموصى له في الإشتراك.[2]

أما الوصية بغلة الدار مثل: أوصى عمر لزيد بغلة داره سنه وليس له مال سوى هذه الدار فإن في هذه الحالة تؤجر هذه الدار ويكون للموصى له ثلث هذه الغلة.

-أما الصورة الثانية: وهي إذا كانت الوصية لأكثر من واحد، فإن كل واحد من الموصى لهم يستوفي حقه بما أوصى له الموصي[3].

---

1 فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص157، السريتي، احكام الوصية والوقف، ص 104، الخفيف، احكام الوصية، ص 458.

2 السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص104، فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص157، 158. الخفيف، احكام الوصية، ص 459.

3 الخفيف، احكام الوصية، ص 459، السريتي احكام الوصية والوقف، ص 105، فراج، احكام الوصايا والأوقاف، ص 158.

ونلخص الصورتين السابقتين أن إستيفاء المنفعة المشتركة لها ثلاث طرق[1]:

-الأولى: هي أن تقسم المنفعة بين الشركاء، فلو كانت الوصية بغلة الدار أو زراعة الأرض فإن الدار تؤجر والأرض تزرع وتوزع على الشركاء بقدر مالهم من حق.

-الثانية: أن تقسم نفس العين الموصى بمنفعتها بين الشركاء بقدر كل واحد منهم وذلك إذا كانت العين تقبل القسمة ولا يترتب على قسمتها ضرر على الورثة فإن كانت لا تقبل القسمة أو ترتب على قسمتها ضرر على الورثة فإنه يتم تقسيمها بطريقة أخرى.

-الثالثة: أن تقسم العين بين الشركاء وهذه القسمة إما أن تكون بالمهايأة الزمانية أو بالمهايأة المكانية وسوف ابين الآن ما المقصود بالمهايأة الزمانية والمهايأة المكانية.

-المهايأة الزمانية: هو أن يأخذ كل واحد من الشركاء العين كلها ينتفع بها مدة من الزمن على حسب مقدار حصته من الإنتفاع[2].

-المهايأة المكانية: هو أن يأخذ كل واحد من الشركاء جزء من العين ينتفع بها مدة معينة بمقدار ما أوصي له ويتبادلون هذه الأجزاء بينهم كل فترة معينة إن شاءو وإذا أرادو البقاء على ما عندهم فلهم ذلك.

-وقد ذكر قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (267) بيان هذه الأحكام، ونصها كالآتي [3]: " في الوصية بحصة من المنفعة تستوفي الحصة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصي بنسبة ما يخص كل فريق، أو بالمهايأة زماناً أو مكاناً، أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر، وللمحكمة عند الإختلاف تعين إحدى هذه الطرق.

1 فراج، احكام الوصايا والأوقاف، ص 158 –159. السريتي احكام الوصية والوقف، ص 105

2 فراج، احكام الوصايا والأوقاف، ص 159. السريتي احكام الوصية والوقف، ص 105.

3 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص78.

المطلب السادس: الوصية بالغلة والثمرة.

أولاً: المقصود بالغلة والثمرة[1]

-الغلة: هي الدخل التي تأتي من أجرة الدار أو الأرض أو السيارة مقابل المنفعة المقصودة.

-الثمرة: هي التي تخرج من العين نفسها كثمار النخيل من الرطب وغيره وكالزرع أيضاً.

صور الوصية بالغلة والثمرة هي كالآتي:[2]

-أوصى محمد لخالد بغلة داره لمدة سنة أو أوصى بثمر أرضه لمدة سنة فإنه يحق للموصى له غلة هذه الدار أو ثمرتها حين وفاة الموصي وهو محمد وكذلك يحق له ما يحدث من هذه الغلات والثمرات بعد وفاة الموصي لأنه لا فرق بين الغلة والثمرة سواء كانت الوصية على التأبيد أم كانت الوصية مؤقتة وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة[3].

أما الحنفية فإنهم يفرقون بين الغلة والثمرة ومثال ذلك:

أوصى محمد لخالد بغلة داره لمدة سنة فإنه يحق للموصى له وهو خالد بغلة هذه الدار وقت وفاة الموصي وهو محمد وما سيحدث بعد وفاته من غلات سواء أطلق بالوصية أم أبّد، بخلاف الوصية بالثمرة فإذا أوصى محمد لخالد بثمرة أرضه لمدة سنة فإنه يحق لخالد ثمرة هذه الأرض وقت وفاة الموصي وهو محمد ولا يحق له ما سيحدث من ثمرات بعد وفاته إلا إذا نص الموصي على التأبيد وعلة ذلك أن الثمرة إذا أطلقت أريد بها الموجود لا المعدوم.[4]

1 السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص106.
2 السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص106- 107
3 شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص79، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص106- 107
4 السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص106- 107.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (265) على الآتي[1]:

"إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة فللموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصي وما يستجد منها مستقبلاً ما لم تدل قرينه على خلاف ذلك ".

-نرى بعد عرض القانون الكويتي لبيان صور الوصية بالغلة أوالثمرة أنه وافق مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، وذلك أن للموصى له الغلة أو الثمرة وقت وفاة الموصي وما سيحدث منها مستقبلاً.

المطلب السابع: الوصية ببيع عين من التركة أو تأجيرها.

إن الوصية ببيع عين من التركة لشخص معين بثمن محدد قدره الموصي أو بتأجيرها لمده محددة بأجرة معينة فإنه يرى إذا وافق ثمن المثل تنفذ الوصية وإن قلّ عن ثمن المثل أو زاد عنه بغبن يسير تنفذ الوصية كذلك لعدم إلحاق الضرر بالورثة، أما إذا كانت الزيادة على الثلث بغبن فاحش لا تنفذ الوصية إلا بإجازة الورثة فإن أجازوها نفذت وإن ردوها لا تنفذ إلا بطلب من الموصى له أن يوصّل الثمن الى ثمن المثل فإذا وصلها الى ثمن المثل نفذت الوصية وكذلك الحكم بالنسبة الى التأجير.[2]

صورة الوصية ببيع عين من التركة:

أوصى محمد بأن تباع أرضه لخالد بثلاثة آلاف وليس عنده مال سوى هذه الأرض فإننا ننظر الى الثمن هل وافق ثمن المثل فإن وافقه نفذت الوصية وإن كان أقل من ثمن المثل أو زيادة عليه بغبن يسير تنفذ الوصية أيضاً ولكن إن كان بغبن فاحش فإننا ننظر ايسعه الثلث فإن وسعه الثل نفذت الوصية وإن لم يسعه الثلث وقفت على إجازة الورثة إن أجازوها نفذت وإن لم يجيزوه لم

---

1 قانون الأحوال الشخصية الكويتي، قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص77.

2 القرافي، الذخيرة، ص128، الخفيف، أحكام الوصية، ص471، 472.

تنفذ إلا بطلب من الموصى له أن يوصّل الثمن الى ثلثي القيمة فإن فعل نفذت الوصية وإلا بطلت.[1]

صورة الوصية بتأجير العين.[2]

أوصى محمد بأن تؤجر أرضه لخالد لمدة ثلاث سنوات كل سنة بألفين دينار فإننا في هذه الصورة ننظر الى الإجرة هل توافق أجرة المثل فإن وافقت أجرة المثل نفذت الوصية إن قلت عن أجرة المثل أو زادت بغبن يسير تنفذ الوصية أيضاً لكن إن كان الغبن فاحش فإننا ننظر هل يسعه ثلث التركة فإن وسعه ثلث التركة نفذت الوصية وإن لم يسعه الثلث وقفت على إجازة الورثة إن أجازوها نفذت وإن لم يجيزوها لم تنفذ إلا بطلب من الموصى له أن يوصّل الأجرة الى الثلثين فإن وصلها نفذت وإلا بطلت الوصية.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (266) على الآتي:[3]

أ- إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين، أو بتأجيرها له لمدة معينة وبأجرة مسماة، وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغبن فاحش بخرج من ثلث التركة أو بغبن يسير نفذت الوصية.

ب- وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة.

---

1 الخفيف، أحكام الوصية، ص471، 472.

2 المرجع نفسه، ص 472.

3 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص77.

المطلب الثامن: بيع الورثة رقبة العين الموصى بمنفعتها.[1]

إن مما سبق ذكره أنه إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين بمدة محددة أو لمحصورين أو لمن يظن إنقطاعهم فإن العين تبقى في ملك الورثة والمنفعة تكون للموصى له الى إنتهاء مدة الإنتفاع، ولكن اختلف الفقهاء في حكم بيع الورثة رقبة العين الموصى بمنفعتها على قولين:

-الأول: وهو قول الحنفيه، أنه لا يحق لمالك الرقبة أن يتصرف فيها بالبيع إلا بإذن الموصى له وذلك لأن حقه متعلق فيها[2].

-الثاني:وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يحق لمالك الرقبة التصرف في العين بالبيع دون التوقف على إجازة الموصى له وذلك لأن ملك العين ينتقل للورثة بالميراث فكذلك البيع[3].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (270) على الآتي [4]:

" ينفذ بيع ورثة الموصي نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها دون حاجة الى إجازة الموصى له."

-نرى بعد عرض القانون الكويتي أنه قد وافق مذهب جمهور الفقهاء في إعطاء حق التصرف لورثة الموصي في بيع العين دون التوقف على إجازة الورثة.

المذهب المختار:

-هو مذهب جمهور الفقهاء وذلك لأن عند بيع الورثة نصيبهم من العين فإن الموصى له لا يتضرر من ذلك لبقاء حقه في الإنتفاع.

---

1 فراج أحكام الوصايا والأوقاف، ص161،160، السريتي، أحكام الوصية والوقف، ص101.

2 السرخسي، المبسوط، 11ج ، ص 5-6.

3 انظر: ابو صقر، منى خضر، احكام الوصية بالمنفعة في الفقه الاسلامي، ص 50-51.

4 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص77.

المطلب التاسع: إنتهاء الوصية بالمنفعة.

تنتهي الوصية بالمنفعة على عدة صور منها:[1]

1- مضي مدة إنتفاع الموصى بها قبل وفاة الموصي.

2- تنازل الموصى له عن حق الإنتفاع بالعين سواء كان لورثة الموصي أو كان للموصى له بالرقبة ولا بأس أن يكون التنازل قبل مدة الإنتفاع أو في أثنائها.

3- وفاة الموصى له قبل إستيفاء المنفعة الموصى بها سواء كان كل المنفعة أو بعضها، أما إذا كان قبل إستيفاء كل المنفعة بطلت الوصية وإذا كان استوفى بعضها فإن الوصية تبطل في المتبقي منها.

4- شراء الموصى له العين الموصى بمنفعتها له، وذلك لأنه ملك المنفعة بملك الرقبة فلا فائدة من الوصية.

5- إستحقاق العين الموصى بمنفعتها ومثال ذلك: أوصى محمد لخالد بسكنى داره وتبين بعد ذلك أن الدار ليست مملوكة لمحمد فحيئذ تبطل الوصية.[2]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (269) على الآتي:[3]

تسقط الوصية بالمنفعة في الحالات الآتية:

أ- بوفاة الموصى له قبل إستيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها.

ب- بشراء الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها.

ت- بتنازله عن حقه فيها لورثة الموصي بعوض أو بغير عوض.

ث- بإستحقاق العين الموصي بمنفعتها.

---

1 الكاساني، بدائع الصنائع، 7ج ، ص 353، القرافي، الذخيرة، 8ج ، ص111، فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص163، 164، أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 153- 154.

2 الكاساني، بدائع الصنائع، 7ج ، ص 353، القرافي، الذخيرة، 8ج ، ص111، فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص163، 164، أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 153- 154.

3 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص78.

الفصل الثاني

الوصية بالرواتب، مفهومها، وحكمها، وأحكامها.

ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول: مفهوم الراتب.**
- **المبحث الثاني: أحكام الوصية بالراتب.**

الفصل الثاني

الوصية بالراتب، وأحكامها.

المبحث الاول: مفهوم الراتب لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم الراتب لغة.

الراتب لغةً: يقال رزق راتب ثابت دائم ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله[1].

ويقال الراتب: لفظ المولد، الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص أي (الموظف) في كل شهر نظير عمله.[2]

المطلب الثاني: مفهوم الراتب اصطلاحاً.

الراتب اصطلاحاً: هو مبلغ من المال يصرف لشخص أو أشخاص أو لجهة معينة كجهات البر في أوقات متساوية من الزمن كيوم أو شهر أو سنة.[3]

وقد عرّف الراتب أبو زهرة: انه قدر من المال يعطى في أوقات دورية متساوية في الزمن، كشهر أو سنة، كالوصية بالرطل من الزيت للمسجد الفلاني لأجل إضاءته كل ليلة، أو بمائة رغيف لفقراء ملجأ معين كل يوم، أو بمائة أردب قمح لبني فلان كل سنة.[4]

1 إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، 1ج، ص326، تحقيق: (مجمع اللغة العربية).

2 قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، 1ج، ص 217، ط (2)، 1988، دار النفائس.

3 الخفيف، أحكام الوصية، ص478، فراج، أحكام الوصايا والأوقاف، ص165.

4 أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص155.

وقد جاء تعريف الراتب في المذكرة الإيضاحية من قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (273) على الآتي:[1]

-الراتب قدر من المال يعطى في أوقات دورية متساوية في الزمن كشهر أو سنة كالوصية بمائة دينار شهرياً لفقراء مؤسسة مخصوصة.

1 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص280.

المبحث الثاني: أحكام الوصية بالراتب.

المطلب الأول: حكم الوصية بالراتب.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على جواز الوصية بالراتب سواء كان من رأس مال التركة أو من غلتها.

استدلوا بالمعقول:

-أن الوصية بالراتب إما أن تكون وصية بعين من الأعيان أو بمنفعة، فإذا كانت من رأس التركة كانت من قبيل الوصية بالأعيان لأنه وصى بجزء من ماله ويتم توزيعها على أزمان متساوية، وإذا كانت الوصية بغلة عين من الأعيان كانت من قبيل المنفعة وذلك لأنه وصى بجزء من غلة بعض الأعيان ويتم توزيعها على أزمان متساوية[5].

المطلب الثاني: الوصية براتب من رأس المال في مدة معينة.

إن الوصية براتب من رأس مال التركة في مدة معينة قد تكون لشخص معين مثل أوصيت لمحمد من تركتي عشرين دينار شهرياً لمدة عشر سنوات وقد تكون لجماعة معينين كالقول أوصيت لأبناء أخي محمد عشرين دينار شهرياً لمدة خمس سنوات، وقد تكون لجماعة غير معينين مثل أوصيت لفقراء المسلمين مائة دينار شهرياً لمدة عشر سنوات[6].

---

[1] تبيين الحقائق ، 6ج ، ص 189 .
[2] الخرشي ، محمد بن عبدالله الخرشي ، ت (1101هـ) ، على مختصر خليل ، نشر دار الفكر ، بيروت ، 8ج ، ص185.
[3] الأنصاري ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ط (1) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان 3ج ، ص63 ..
[4] الحجاوي ، موسى بن أحمد الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق (عبداللطيف السبكي) ، نشر دار المعرفة – بيروت ، 3ج .
5 ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 155-156.
6 ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 155-156، فراج، احكام الوصايا والاوقاف، ص 166-167. الخفيف، احكام الوصية، ص 491، الشافعي، احمد الشافعي، ص 175-176.

والآن سوف نبين ما هي مقدار الوصية وما هي مقدار ما يضمن لنفاذ هذه الوصية:

-أما بالنسبة الى مقدار الوصية فإننا إذا علمنا أن مدة الوصية محددة وأن الراتب الموصى به محدد كذلك فما علينا إلا أن نضرب الراتب شهرياً كان أو سنوياً في المدة المحددة، والناتج هو مقدار الوصية، ومثال ذلك: أوصى محمد لخالد بعشرين دينار شهرياً لمدة عشر سنوات فإن ناتجها هو الفين وأربعمائة دينار هو مقدار الوصية ولأبد أن يكون من ثلث التركة فإن زاد عن ثلث التركة فلأبد من إجازة الورثة على الزيادة[1].

وأما بالنسبة الى مقدار ما يضمن لنفاذ الوصية فإنه يوقف عين من أعيان التركة ويدفع من غلة هذه العين لسداد الراتب الموصى به، ولكن إذا كانت هذه الغلة لم تفي بالراتب فإننا نكون بين حالتين إما أن يتم إكمال الراتب من مال الورثة أو يتم بيع جزء من العين للوفاء بهذا الراتب.

وليعُلم أنه عندما تخصص العين للوفاء بالراتب فإنها تختلف في المدة القصيرة عن المدة الطويلة، ففي المدة القصيرة تكون قيمة العين مساوية للراتب حتى نضمن الوفاء بالراتب عندما يكون إيراد العين لا تكفي، والمدة القصيرة هي ما كانت مدتها عشر سنوات فأقل، وأما المدة الطويلة فإنه يكفي أن يكون إيراد العين كافياً لسداد هذا الراتب حتى ولو كان قيمة العين أقل من الراتب وذلك لأنه لو كان قيمة العين مساوية للراتب والمدة طويلة سوف يكون هناك ضرر على الورثة لأنه إما أن يكون للورثة مصلحة في العين وقد مُنعوا منها لطول المدة، وإما أن يكون إيراد هذه العين زائد بكثير عن الراتب فقد حرمنا الورثة منها والحل في ذلك هو إن وجدنا عين أخرى

1 انظر: فراج، احكام الوصايا والاوقاف، ص 167-168، الخفيف، احكام الوصية، ص 491، ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 155-157.

قيمتها أقل من الراتب ولكن إيرادها يسع الراتب فإننا نخصصها لضمان تنفيذ الراتب وهذا الأمر يرجع الى رأي الخبراء في ذلك وتقديراتهم[1].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة (273) الآتي[2]:

" وقد فرق بين المدة الطويلة والقصيرة في الحكم بالنسبة لحبس العين فذكر أن العين هي المدة القصيرة ينبغي أن تكون قيمتها مساوية للراتب في المدة الموصى بها لتكون ضماناً لإستيفاء الراتب منها إذا كان الإيراد لا يكفي، أما في المدة الطويلة فيكفي أن يكون إيراد العين كافياً لتنفيذ الوصية منه حسب تقدير الخبراء، ولو كانت قيمتها أقل من الراتب في المدة ".

إنتهاء الوصية بالراتب:

تنتهي الوصية بالراتب من رأس مال التركة على إحدى ثلاثة أمور[3]:

1- إذا توفى الموصى له المعين فإن الوصية بالراتب قد انتهت.

2- إذا انتهت المدة المعينة التي عينها الموصي للموصى له بالراتب سواء كانت الوصية لمعين أو لغير معين.

3- إذا استوفى الموصى له الوصية بالراتب من ثلث التركة عند وفاة الموصي.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (273) على الآتي [4]:

أ- تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة.

---

1 فراج، احكام الوصايا والاوقاف، ص 167-168. الخفيف، احكام الوصية، ص 493، الشافعي، احمد الشافعي، ص 175-176.

2 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص280-281.

3 الخفيف، احكام الوصية، ص 493. فراج، احكام الوصايا والاوقاف، ص 169. ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 158.

4 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص79.

ب- فإذا زاد ما خصص لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يخصص منه بقدر الثلث، وتنفذ الوصية فيه وفي غلته الى أن يستوفي الموصى له من المرتبات ما يعادل ثلث التركة حين الوفاة، أو الى أن تنقضي المدة أو يموت الموصى له.

المطلب الثالث: الوصية براتب من غلة التركة في مدة معينة.

إنَّ الوصية براتب من غلة التركة إما أن تكون من غلة التركة كلها أو من غلة عين من أعيان التركة ولا حرج أن تكون الوصية لشخص معين أو لجماعة معينة أو لمحصورين بالوصف، ومثال ذلك: أوصيت لمحمد بعشرين دينار شهرياً أو لأولاد محمد أو للمستشفى الفلاني من غلة تركتي لمدة عشر سنوات ومثلها من غلة عمارتي[1].

وتقدر الوصية براتب من غلة التركة سواء كانت من غلة التركة كلها أو من غلة عين من أعيان التركة بالفرق بين القيمتين قيمة التركة كلها أو العين الموصى بالراتب من غلتها محمله بالراتب وقيمته غير محمله والفرق بينهما هو مقدار الوصية فإن خرجت القيمة من الثلث أو أقل نفذت الوصية وإن كانت القيمة أكثر من الثلث وقفت على إجازة الورثة إن أجازوها نفذت إن لم يجيزوها ردت الوصية الى الثلث ونقص من الراتب بمقدار الزائد[2].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة (274) مثال لذلك وهو[3]:

" فإذا كان الفرق بين القيمتين مثلاً ستة آلاف دينار والثلث يساوي أربعة آلاف دينار فإن الوصية تنقص الى أربعة آلاف دينار وعلى ذلك ينقص من الراتب ثلثه، فلا تتحمل التركة أو العين

1 فراج، احكام الوصايا والاوقاف، ص 170. الخفيف، احكام الوصية، ص 193-194. ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 161.

2 الشافعي، الوصية والوقف، ص 176-177، ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 161، الخفيف، احكام الوصية، ص 493-494، فراج، احكام الوصايا والأوقاف، ص 170.

3 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص281.

أكثر من أربعة آلاف دينار، تصرف الى الموصى له في المواقيت المحددة، ويكون الزائد من الراتب وما يقابله من العين ملكاً للورثة وأما بالنسبة الى الوصية براتب من غلة التركة فإن العين توقف أي تحبس للوفاء بهذا الراتب من غلتها ولا حرج في أن تكون قيمة العين أكثر من الثلث وذلك لأن حق الموصى له متعلق بالغلة فقط، ولكن ليعُلم أنه إذا أوقف الموصي العين على الثلث فقط قد يلحق الضرر بالموصى له لأنه ربما لا توفي غلة العين بالراتب فلا يستطيع إكمال الراتب من هذه الغلة[1].

وأما الوصية براتب من غلة عين معينة من أعيان التركة والمثال عليها: أوصيت لمحمد من غلة عمارتي أو من غلة مزرعتي بعشرين دينار فإنه ينظر في هذه الغلة إن كانت مساوية للراتب أو أقل منها وقفت لكي يستوفي الراتب منها ولا يوقف شيء غيرها وذلك لتعلق حق الموصى له بالغلة فقط، وإن كانت غلة العمارة أو غلة المزرعة أكثر من الراتب فإنه يحبس من هذه الغلة بقدر ما يفي الراتب من هذه الغلة لكي لا نلحق الضرر على الورثة في حبس جميع الغلة[2].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (274) على الآتي:[3]

" إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة، أو من غلة عين منها لمدة معينة، تقوم التركة أو العين محمله بالمرتب الموصى به فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية وإن زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة يقدر منها بقدر الثلث، وكان الزائد من المرتب وما يقابلة من التركة أو العين لورثة الموصي".

---

1 ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 161. فراج، احكام الوصايا والاوقاف، ص 170. الخفيف، احكام الوصية، ص 193-194.

2 فراج، احكام الوصايا والاوقاف، ص 170. الخفيف، احكام الوصية، ص 193-194. ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 161.

3 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص79.

المطلب الرابع: الوصية براتب لمعين من رأس المال أو من الغلة.

إذا كانت الوصية براتب لمعين من رأس المال أو من الغلة فإننا نرى أولاً لفظ الموصي هل هو على الإطلاق أم على التأبيد أم على التقييد لمدة حياة الموصى له، ومثال لفظ الإطلاق: أوصيت لمحمد بألف دينار شهرياً، ومثال لفظ التأبيد: أوصيت لمحمد بألف دينار شهرياً مؤبدا، ومثال لفظ التقييد بمدة الحياة: أوصيت لمحمد بألف دينار شهرياً طوال حياته، فإذا كانت الوصية بهذه الألفاظ وهي الإطلاق والتأبيد والتقييد بمدة الحياة فإن مدة الوصية للموصى له تصبح معلومة وذلك من خلال الإتيان بالإطباء المختصين ممن لديهم خبرة في مجال تقدير الحياة، فإذا قدرو حياة الموصى له بعشر سنين مثلاً أو أكثر اتضح لنا المدة وحينها نبين الحكم في إن كانت في رأس المال أو في الغلة[1].

إذا كانت الوصية من رأس المال فإن حكمها في التقديركما سبق ذكره ، إذا عرفنا مقدار الموصى به فإنه يخصص له من مال الموصي ما يضمن الوفاء بالراتب دون الإضرار بالورثة، ولأبد أن تكون العين الموقوفه ممن يسعه الثلث ويكون تنفيذ الوصية من غلة هذه العين، وفي حال عدم وفاء هذه الغلة بالموصى به يلجأ الموصى له الى الورثة لإكمالها فإن أبو الإكمال فإنه يباع من العين بقدر ما يفي بالراتب.[2]

وإذا كانت الوصية من الغلة فإن حكمها في التقدير سبق ذكره كذلك ، إذا قدر الإطباء حياة الموصى له فإنه بعد ذلك تقوّم العين الموصى بالراتب من غلتها محمله بالراتب في المدة التي تم

1 فراج، احكام الوصايا والاوقاف، ص 172. ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 164. الخفيف، احكام الوصية، ص 496-497، الشافعي، الوصية، ص 178.

[2] ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 164. فراج، احكام الوصايا والاوقاف، ص 172. الخفيف، احكام الوصية، ص 497، الشافعي، الوصية، ص 178.

تقديرها ثم تقوّم غير محمله بالراتب والفرق بينهما هو هو مقدار الوصية، ولا تكون الوصية إلا في غلة المال الموقوف الذي أوقف للوفاء بالراتب[1].

وتنتهي الوصية إذا مات الموصى له قبل إنتهاء المدة المقدرة من قِبل الإطباء، والذي يتبقى من الموقوف سواء كان عيناً أو غلة فلورثة الموصي لأنها جزء من التركة، وإذا انتهت المدة المقررة من قِبل الإطباء والموصى له لا زال حياً فإن الوصية تنتهي لإنتهاء المدة المقررة بحقه وما تبقى من العين وغلتها فللورثة.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (275) على الآتي:[2]

أ- إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال، أو الغلة مطلقة أو مؤبدة، أو مدة حياة الموصى له،اعتبرت حياته سبعين سنة، لأجل حساب خروج الموصى به عن ثلث التركة، ويخصص من مال الموصي ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة (273) إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال، ويخصص ما يغل مقدار المرتب الموصى به على الوجه المبين في المادة (276) أن كانت الوصية بمرتب من الغلة.

ب- فإذا مات الموصى له قبل المدة المذكورة في الفقرة السابقة كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده، وإذا نفذ المال المخصص لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة المذكورة، فله الرجوع على الورثة في حدود الثلث.

ت- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل تقدير بقية عمر الموصى له عن عشر سنين عند استحقاق المرتب.

---

1 ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 164. فراج، احكام الوصايا والاوقاف، ص 172. الخفيف، احكام الوصية، ص 497، الشافعي، الوصية، ص 178.

2 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص80.

المطلب الخامس: نقصان الغلة أو زيادتها عن الراتب.

إن مما سبق ذكره أن الوصية إذا كانت براتب من رأس مال فإنه يخصص من مال الموصي ما يقوم بتنفيذ هذه الوصية على الوجه المطلوب ويكون التنفيذ من غلة العين، أما إذا كانت الوصية براتب من غلة العين فإنه يخصص من هذه الغلة بقدر ما أوصى به الموصي للتنفيذ.[1]

أما بالنسبة الى النقصان والزيادة في الوصية براتب من رأس المال المخصص للتنفيذ فإنه إذا نقصت غلة العين عن الراتب الموصى به فإن الموصى له في هذه الحالة يحق له مطالبة الورثة لإكمال الراتب الموصى فإن رفضوا ذلك فإنه يذهب الى القاضي ويطلب منه بيع جزء من العين توفي هذا النقص، وأما إذا زادت غلة العين عن الراتب فإن هذه الزيادة تكون لورثة الموصي.

وبالنسبة الى النقصان والزيادة في الوصية براتب من غلة العين المخصصة للتنفيذ، إذا نقصت غلة العين عن الراتب فإنه لا يحق للموصى له أن يرجع الى الورثة ولا يحق له أيضاً أن يطلب بيع جزء من العين لإكمال النقص وذلك لأنه حقه متعلق بالغلة فقط كما أوصى له الموصي، لكن إذا أغلت العين زيادة عن الراتب في سنة من السنوات فإنها توقف لإكمال ما نقص من الغلة للموصى له بالراتب، وليعلم أن زيادة الغلة عن الراتب توقف عن الورثة حتى يكمل النقص وبعد الإنتهاء من الإكمال فإنه يحق للورثة أخذ الزائد.[2]

ولكن يرجى الإنتباه أنه إذا خصص الموصي للموصى له براتب من الغلة على أن يأخذها كل عام من هذه الغلة، فإن في هذه الحالة الزائد منها لا يحبس ويذهب للورثة والناقص لا يكمل ويأخذ حقه كما ورد في لفظ الموصي [3]

ومثال ذلك: أوصيت لمحمد كل عام بثلاثين دينار شهرياً يأخذها من غلة عمارتي كل عام ولا يحق له أخذ راتب عام من غلة عام آخر.

---

[1] فراج ، أحكام الوصايا ، ص173 – 174 ، والخفيف ، الوصية ، ص 500 – 501 .
[2] فراج ، أحكام الوصايا ، ص173 – 174 ، والخفيف ، الوصية ، ص 500 – 501 .
[3] فراج ، أحكام الوصايا ، ص173 – 174 ، والخفيف ، الوصية ، ص 500 – 501 .

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (276) على الآتي[1]:

أ- في الوصية بمرتب من رأس المال، يأخذ الموصى له مرتبه من غلة العين المخصصة للوصية، فإذا لم تف الغلة بالمرتب جاز للورثة إكماله، وإلا بيع من هذه العين ما يفي بالمرتب، وإذا زادت الغلة على المرتب، ردت الزيادة الى ورثة الموصي.

ب- في الوصية بمرتب من الغلة، يستوفي المرتب من غلة ما خصص للوصية فإذا زادت الغلة في بعض السنوات على الراتب لا ترد الى ورثة الموصي، بل توقف لتغطية نقص الغلة في بعض السنوات.

ت- فإذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفي سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية الى ورثة الموصي.

المطلب السادس: الوصية بالراتب لجهات دائمة.

إن الوصية بالراتب إذا كانت لجهة دائمة مثل الوصية للفقراء فإننا نفرق في هذه الوصية بين حالتين وهما إذا كانت الوصية لمدة معينة أم كانت الوصية مطلقة أو على التأبيد، فإذا كانت الوصية لجهة دائمة لمدة معينة فإنها تنفذ عليها الأحكام التي سبق ذكرها، أما إذا كانت الوصية لجهة دائمة مطلقة أو على التأبيد فإننا في هذه الحالة نوقف من مال الموصي ما يضمن لنا تنفيذ الوصية من غلتها، فإذا خرجت من الثلث نفذت الوصية وإذا زادت عن الثلث توقفت الزيادة على إجازة الورثة، وتكون غلة العين الموقوفة لتنفيذ الوصية من غلتها وفقاً على هذه الجهة الدائمة، حيث إذا زادت الغلة عن الراتب فإنها تكون للجهة الدائمة، وإذا نقصت الغلة لا يرجع على الورثة بشي لإكمال هذا النقص، لأنه عندما تم وقف العين على الجهة الدائمة فإن صلة الورثة بها قد انقطعت.[2]

---

1 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص80.

[2] ابو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 159 - 160، الخفيف، احكام الوصية، ص 500، فراج، احكام الوصايا والاوقاف، ص 174.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (277) على الآتي[1]:

أ- إذا أوصي بمرتب لجهة لها صفة الدوام وصية مطلقة، أو مؤبدة، يخصص من مال الموصي ما تضمن غلته تنفيذ الوصية، ولا يخصص ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة.

ب- وإذا أغل ما خصص للوصية أكثر من المرتب الموصي به، استحقته الجهة الموصى لها، وإذا نقصت الغلة عن المرتب، فليس لتلك الجهة الرجوع على ورثة الموصي.

المطلب السابع : استبدال العين المخصصة للإستيفاء بمبلغ من النقود:

إن مما سبق ذكره أن الموصي قد يوصي للموصى له براتب من رأس المال وقد يوصي براتب من الغلة سواء كانت الوصية لمعين أو لغير معين وسواء كانت لمدة معلومة أو غير معلومة ويشترط في ذلك أن لا تتجاوز ثلث التركة إلا بإجازة الورثة ، وعلى ذلك فإنه يجوز للورثة الإستيلاء على العين المخصصة لإستيفاء الراتب من غلتها ، وذلك في حال إيداعهم للراتب الموصى به في جهات المصرف أو على أي جهة يريدها الموصى له ، ويتفقون على ذلك ،فإن حصل النزاع والشقاق في تحديد الجهة المعينة فإنهم يلجئون الى القضاء ويعين لهم الجهة ، وبعد إتمام الإيداع سواء كان بعد الإتفاق أو تعين القاضي للجهة ، فإنه يحق للورثة التصرف الكامل بالعين وذلك لإنقطاع حق الموصى له بالعين وإنتقال حقه الى الجهة التي وضع فيها الراتب المخصص للتنفيذ ، ولا يجوز للموصى له الرجوع الى الورثة بعد ذلك لأنه حقه متعلق بما أودع وخصص فيأخذ راتبه شهرياً كان أو سنوياً منه وبناءً على ذلك إذا هلك المال المودع فلا يحق للموصى له الرجوع الورثة ، أما إذا نما المال المودع بأي وجه من الوجوه فإن النماء والزيادة للورثة لإستحقاقهم بذلك .

---

1 قانون الأحوال الشخصية الكويتي،قانون رقم (51) سنة (1984)، ط(10). سنة (2010)، ص81.

وأما إذا مات الموصى له قبل نفاذ المال المودع فإن البقية تذهب للورثة وذلك لإنتهاء إستحقاق الموصى له .[1]

وأما تقدير الوصية بالراتب لكي تودع مقاديرها ، فإنه إذا كانت الوصية بالراتب من رأس المال فإننا نضرب الراتب الموصى به بالمدة والناتج هو مقدار الوصية ، كما مر معنا ، وأما تقدير الوصية بالراتب من غلة التركة فإنها تقدر بالفرق بين القيمتين أي قيمة التركة محملة بالراتب وقيمتها غير محمله به والفرق بين القيمتين هو المقدار ، كما مر معنا سابقاً. 2

وقد نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (278) ، على الآتي :3

في الأحوال المبينة في المواد من 273 الى 276 يجوز لورثة الموصي الإستيلاء على المخصص لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه ، بشرط أن يودعوا في جهة يرضاها الموصى له ، أو يعينها القاضي بجميع المرتبات نقداً ، ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية.

فإذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقي لورثة الموصي.

ويزول كل حق للموصى له في التركة بالإيداع والتخصيص.

نلاحظ ما جاء في القانون أنه أجاز لورثة الموصي التصرف في الراتب أو تنفيذه بشرط الإيداع ورضا الموصى له بالجهة التي يريدها ، فإذا أودعوها زال حق الموصى له في التركة.

---

[1] أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، ص 168 ، 169 ، 170 ، والخفيف ، أحكام الوصية ، ص501 ، 502 ، وفراج ، ص175 ، 176 ، 177.

2 أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، ص 168 ، 169 ، 170 ، والخفيف ، أحكام الوصية ، ص501 ، 502 ، وفراج ، ص175 ، 176 ، 177.

3 قانون الأحوال الشخصية الكويتي ،قانون رقم (51) سنة (1984) ، ط(10). سنة (2010) ، ص81.

المطلب الثامن: الوصية بالراتب للطبقات

إن كانت الوصية براتب من رأس المال أو من الغلة لمحصورين فإنها لا تصح إلا للموجودين منهم وقت وفاة الموصي وتكون هذه الوصية للطبقتين الأوليين فقط بحيث لا تنفذ لأكثر من ذلك وتطبق عليهم أحكام الوصية للمعين، والمثال على ذلك: أوصيت لمحمد بألف دينار شهرياً ثم من بعده لاولاده، فإن الوصية في هذه الحالة تكون لمحمد عند وفاة الموصي فإذا توفى محمد انتقلت الوصية إلى أولاده بشرط أن يكونوا موجودين عند وفاة الموصي فإن لم يكون لمحمد أولاد وقت وفاة الموصي فإن الوصية تنتهي بوفاته ولا تكون لمن جاء بعده، وهذا المثال في حال إذا رتب الموصي الوصية كقوله أوصيت لمحمد ثم لأولاده، أما إذا لم يرتب الموصي وصيته كقوله أوصيت لمحمد وأولاده بألف دينار شهرياً فإن الوصية تصرف لهم إذا كانوا موجودين عند وفاة الموصي ولا يؤخر الصرف للأولاد بعد وفاة أبيهم، كما في المثال الأول، وإذا كان هناك جنين ثبتوا من وجوده فإنه يكون من ضمن المستحقين ويقدر عمره بسنتين سنة.[1]

وأما بالنسبة إلى تنفيذ الوصية فإنها إذا كانت من رأس المال تطبق عليها الأحكام كما مر سابقاً، وكذلك إن كانت الوصية من الغلة، فإنها تطبق عليها أحكام ما سبق، وأما من حيث تقدير الأعمار فإنه يوكل الأطباء المختصين في ذلك، وبعد تقدير الأعمار فإن الوصية تقدر بإطولهم عمراً ومثال ذلك: قدر الأطباء أن حياة الأب لمدة خمس سنوات والابن عشرين فإن الوصية تقدر مدتها بعشرين سنة.[2]

---

[1] الخفيف ، أحكام الوصية ، ص498 -499 ، وأبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، ص66 -67 ، وفراج ، أحكام الوصيا والأوقاف ، ص177 -178 -179.

2 الخفيف ، أحكام الوصية ، ص498 –499 ، وأبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، ص66 –67 ، وفراج ، أحكام الوصيا والأوقاف ، ص177 –178 –179.

وتنتهي الوصية بانتهاء المدة سواء كانت المدة مقدرة أو محددة، وتنتهي أيضاً بانقراضهم أثناء المدة وباستيفاء قيمتها ثلث التركة أو نفاذ العين المخصصين للاستيفاء إذا كانت الوصية من رأس المال، وأما إذا مضى عن استحقاق الطبقة الأولى من ثلاث وثلاثين سنة شمسية فإن الوصية تبطل في حق الطبقة الثانية وذلك لأن هذه المدة مبطلة للاستحقاق ومثال ذلك:

أوصيت لخالد بألف دينار شهرياً ثم من بعده لأولاده، فإذا مات خالد وهو الطبقة الأولى بعد استحقاق الوصية بثلاث وثلاثين سنة فإنالوصية تبطل في حق الطبقة الثانية وهم أولاده.[1]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (279) : على الآتي : [2]

لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة إلا للموجودين من الموصى لهم وقت موت الموصي ، وتقدر حياتهم طبقا لما نص عليه في المادة 275 وتنفذ الوصايا وفقا للأحكام المبينة في الوصايا للمعينين.

1انظر: الخفيف، أحكام الوصية،ص498 -499 ،وأبو زهرة، شرح قانون الوصية،ص66 -67 ، وفراج، أحكام الوصي اوالأوقاف، ص177 -178 -179.

[2] قانون الأحوال الشخصية الكويتي ،قانون رقم (51) سنة (1984) ، ط(10). سنة (2010) ، ص81.

الخاتمة

بعد أن قمت بدراسة الوصية بالمنافع والرواتب ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، فان اهم ما توصلت اليه من نتائج:

1- أن الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع.

2- أن الوصية بالمنافع جائزة باتفاق الجمهور.

3- أن المنافع اموال متقومة بذاتها، وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة.

4- أن الوصية بالمنافع تتنوع الى نوعين، وصية محددة بمدة، ووصية غير محددة بمدة.

5- أن نفقة العين الموصى بمنفعتها تجب على الموصى له وهذا هو الراجح.

6- أن الوصية بالرواتب جائزة باتفاق الجمهور.

7- أن احكام الوصية بالمنافع والرواتب في قانون الاحوال الشخصية الكويتي قد وافق كثير من أحكام الشريعة الاسلامية بل تكاد كلها.

التوصيات:

1- أوصي طلاب العلم الاهتمام بمعرفة الوصية واحكامها، وان يتم تطبيقها بحذافيرها.

2- أوصي جميع المسلمين بعدم الوصية للآخرين بأكثر من الثلث الا عند اجازت الورثة انقيادا لحديث النبي (صلى الله عليه وسلم): "الثلث والثلث كثير" ولعدد الاضرر بالورثة.

3- حث طلاب العلم بتكثيف الدورات العلمية بما يخص الوصية وأحكامها لتوعية عامة المسلمين وتثقيفهم وتعليمهم أمور دينهم.

قائمة الآيات القرآنية

قائمة الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
"لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ "	د
" إستوصوا بالنساء خيراً "	12
أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما حقٌّ امرئ مسلم، له شيءُ يوصي فيه، يبيت ليلتين الإ ووصيته مكتوبة عنده "	15
... فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبيِّ، قال: " لعل الله يرفعك ويرفع بك ناساً " قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟	16

قائمة المصادر والمراجع

أحمد، أحمد بن حنبل (ت241هـ) **مسند أحمد**، ط (1)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون)، مؤسسة الرسالة.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) **صحيح البخاري**، ط(1)، المطبعة السلفية، القاهرة.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك (ت449هـ) **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ط (1)، 1986م، نشر الصدف ببلشرز، كراتشي.

برمو، تيسير محمد، نظرية المنفعة في الفقه الاسلامي، جامعة دمشق.

البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن علي (ت422هـ) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط (1)، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.

البغوي، محمد بن مسعود (ت516هـ) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط (1)، (تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، **كشاف القناع**، ط (1)، (تحقيق: محمد أمين الضناوي)، دار الكتب، بيروت، 1997م.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، **الروض المربع**، ط (2)، دار الكتب العلمية، 1994.

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت458هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا)، دار الباز، مكة المكرمة.

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت458هـ)، **السنن الصغرى**، ط (1)، (تحقيق: عبدالمعطي قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، 1989.

التأويل، محمد التأويل، **الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي**، ط(1)، وزارة الأوقاف، 2004.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، **سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكرون آخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجاسر، سليمان الجاسر، **لمحات مهمة في الوصية**، ط (2)، مدار الوطن.

جلال الدين، عبدالله بن شاس (ت616هـ) **عقد الجوهر الثمينه**، ط (1)، (تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبدالحفيظ منصور)، دار الغرب الإسلامي.

الجمل، سليمان الجمل، (ت1204هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار إحياء التراث العربي.

الجوهري، إسماعيل الجوهري، (ت 393هـ)، **الصحاح**، ط (4)، دار العلم للملايين، بيروت.

الحجاوي، موسى بن أحمد الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق: عبداللطيف السبكي)، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، علي ابن حزم، (ت456هـ)، **مراتب الإجماع**، مكتبة القدسي.

ابن حزم، علي بن حزم، ت(456هـ)، **المحلى**، (تحقيق: محمد الدمشقي)، إدارة الكتب العلمية، بيروت.

أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت 458هـ)، **المحكم**، ط (1)، (تحقيق: عبدالحميد هنداوي) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2000م.

الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، ت (1101هـ)، **على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت .

الخفيف، علي الخفيف (ت 1978) **أحكام الوصية**، ط (1)، دار الفكر العربي، القاهرة.

الدار قطني، **سنن الدار قطني**، (تحقيق: عبدالله هاشم المدني)، دار المعرفة، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، **سنن أبو داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.

الدردير، أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير**، دار المعارف.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط (1)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي ت (748هـ)، **سير اعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة.

الرازي، محمد بن عمر الرازي (ت606هـ)، **التفسير الكبير**، ط (3)، دارالفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت 721هـ)، **مختار الصحاح**، ط (1)، مكتبة الرازي، مصر، 1329هـ.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ) **بداية المجتهد**، ط (6) دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1982.

الرصاع، محمد الأنصاري الرصاع، ت (894هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، ط (1)، (تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الرملي، محمد بن أبي العباس الرملي (ت1004هـ) **نهاية المحتاج الى شرح ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية.

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، ت (1205هـ)، **تاج العروس**، (تحقيق: مصطفى حجازي)، مطبعة حكومة الكويت.

الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط (2)، دار الفكر، سورية، دمشق، 1985م.

الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الوجيز في الفقه الإسلامي**، ط (1)، دار الفكر، دمشق، سوريا.

الزركشي، محمد بن بهادر الزركشي، (ت 794هـ) **المنثور في القواعد**، ط (2)، (تحقيق: تيسير فائق محمود)، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م.

الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود ت (656هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، ط (2)، (تحقيق: محمد أديب)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1398هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، ت (843هـ)، **تبيين الحقائق**، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أبو زهرة، محمد أبو زهرة (ت1394هـ)، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي.

السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، ت (490هـ وقيل 483هـ)، **المبسوط**، ك (الغصب)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السرطاوي، فؤاد عبداللطيف السرطاوي، **الوجيز في الوصايا والمواريث**، ط (1)، دار البيارق، عمان، الأردن.

السريتي، الدكتور عبدالودود السريتي، **أحكام الوصية والوقف**، مؤسسة الثقافة.

الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط (1)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997م.

شمس الدين، محمد جعفر، **الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط (2)، دار التعارف، بيروت، لبنان.

أبو صقر، منى خضر، **احكام الوصية بالمنفعة في الفقه الاسلامي**، الجامعة الإسلامية، غزة.

ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي، (ت1252هـ)، **حاشية ابن عابدين**، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري، ت (463 هـ) **الإستذكار**، ط (1)، دار قتيبة، دمشق، بيروت، 1993م.

ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، ت (660هـ)، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، (تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية)، دار القلم، دمشق.

العيني، محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، **البناية في شرح الهداية**، ط (2) دار الفكر، بيروت، لبنان، 1990م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 369هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبدالسلام محمد هارون)، دار الفكر.

فراج، أحمد فراج حسين، **أحكام الوصايا والأوقاف**، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية .

الفيروز آبادي، محمد يعقوب الشيرازي، ت (817هـ)، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفيومي، علي بن محمد الفيومي، ت (770هـ) **المصباح المنير**، ط (1)، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1322هـ.

القادري، محمد بن حسين القادري (ت 1067هـ) **تكملة البحر الرائق**، ط (1).

القرافي، أحمد بن أبي العلاء (ت684هـ)، **الذخيرة**، ط(1)، (تحقيق: محمد بو خبزة) دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.

القليوبي، شهاب الدين القليوبي (ت1069هـ) **حاشية القليوبي على المحلى على منهاج الطالبين**، ط (3)، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1956م.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت 585هـ) **بدائع الصنائع**، ط (2)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ) **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد عبدالباقي) دار الفكر، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد الماوردي، ت (450هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط (1)، دار الكتب العلمية، 1994م.

المرداوي، علاء الدين المرداوي، ت(885)، **الانصاف**، ط (1)، (تحقيق: محمد حامد الفقي).

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 256هـ)، **صحيح مسلم،** (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الموصلي، عبدالله الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ط (3)، (تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، **لسان العرب**، ط(1)، (تحقيق: عبدالله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي)، دار المعارف، القاهرة، 1119م.

النجدي، عبدالرحمن بن قاسم النجدي (ت1392هـ)، **حاشية الروض المربع**، ط (1)، 1399هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، (ت 303هـ) **سنن النسائي الكبرى**، ط (1)، (تحقيق: عبدالغفار البنداري، سيد كسروي حسن) دار الكتب العلمية، 1991م.

النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ) **المجموع**، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

النووي، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) **روضة الطالبين**، ط (2)، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.

BEQUEST OF UTILITIES AND SALARIES JURISPRUDENTIAL COMPARATIVE STUDY WITH KUWAITI PERSONAL STATUS LAW

By

Abdullah Hezam Fahid Al-Ajmi

Supervisor

Dr. Ismail Mohamed Albraishe, Prof

ABSTRACT

This study deals with an important topic related by people in their daily lives, and the subject is the commandment benefits and salaries doctrinal study compared the Kuwaiti Personal Status Law.

The search began within the meaning of the commandment language and idiomatically, and legitimacy, then moved to the concept of beneficial language and idiomatically and legally, then the financial benefits Is the money or not, and then discussed the provisions of the commandment of the benefits and the rule of recommended eye and tunnel, and ownership of, and appreciation for, and how to meet, also touched on the commandment yield and fruit and to the commandment to sell the eye of the estate, rental and sale of heirs neck eye recommended Bmnftha and then said the end of the commandment benefit, and the research also the concept of salary language and idiomatically, said the provisions of the commandment salary where the verdict, and the commandment salary of capital or the yield of the estate in a certain length, as well as male commandment salary for a certain amount of capital or yield, and also between the yield decrease or increase of the salary as well as between the commandment salary of a permanent hand and then said the replacement of the eye to meet the amount of money and the commandment salary of layers.

In conclusion, the researcher most important findings and recommendations.